جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

تحت عنوان:

القوة الثبوتية لسجلات الحالة المدنية في الجزائر

من إعداد الطلبة:

- بعاج سمية
- زوايدية الحسين
- ماضي يوسف

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة:

العايب سامية

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بروك الياس	قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	العايب سامية	قالمة	أستاذة تعليم عالي	مشرفا
03	حديدان سفيان	قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله " لئن شكرتم لأزيدنكم" ويقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نبدأ بشكر الله الواحد الأحد الصمد، الذي رزقنا التوكل واليقين ووهبنا التوفيق وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات ونخص بالذكر.

الأستاذة المشرفة : العايب سامية.

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

إهداء:

قال الله تعالى: " وقل إعملوا فسيرى الله عملكم"

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل الذي أهديه إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة

إلى زميلي في إنجاز هذا البحث

سمية

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[سورة البقرة: 286]

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى ما في الوجود.. أمي الحبيبة،

إلى من عمل بكد في سبيلنا.. أبي.

إلى من شاركتهم أفراحي وأحزاني وأوجاعي.. إلى إخوتي وأخواتي.

إلى جميع أصدقائي من قريب ومن بعيد،

في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرّج.

الحسين

إهداء:

قال تعالى: " أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"

وقال تعالى:" وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها، إلى أسرتي الكبيرة من إخوة وأخوات وإلى أسرتي الصغيرة، الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء حفظهم الله.

إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام الدراسة وأنا على مشارف سن الخمسين.

" اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما"

يوسف.

مقدمة

المقدمة:

يمر الأفراد خلال حياتهم بمراحل طبيعية وحالات شخصية تتولد عنها حقوق وواجبات، ونظرا لأهمية الحالة المدنية للفرد وحرصا على حماية الحقوق والواجبات، عملت الدول على تنظيم حالات الأفراد، والجزائر كغيرها سعت إلى سن قواعد لتنظيم هذه الحالات، وذلك من خلال وضع سجلات الحالة المدنية التي يتم فيها تسجيل وتقييد جميع وثائق الحالة المدنية، والأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية لحالات الميلاد، أو الزواج، أو الوفاة، وكل ما يلحقها من تعديلات وتصحيحات قد تطرأ على هذه الوثائق.

نظرا للأهمية البالغة لسجلات الحالة المدنية وما تلعبه من دور في حياة الفرد، فقد أولاها المشرع عناية بالغة ووضع أحكام صارمة لتنظيمها، وذلك من خلال نصوص تناولها بموجب الأمر 20.70[1] المتعلق بالحالة المدنية، والذي عدل سنة 2014 بموجب القانون 08.14،[2] ليليه التعديل الأخير بموجب القانون 17. 03[3]، حيث عمدت الدولة من خلالهم إلى تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية وذلك بإستحداث السجل الآلي الوطني للحالة المدنية.

من خلال تقارير التفتيش والمعاينة لضباط الحالة المدنية والمفوضين، ضبطت العديد من الأخطاء والتجاوزات، وهذا بسبب نقص التأهيل والكفاءات لديهم، وكذا وجود إهمال لحفظ السجلات هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود نقص في الوعي القانوني لدى الأفراد من خلال التهاون في التصريح بالمواليد والوفيات في الوقت المحدد قانونا، وهذا ما أدى إلى وجود عدد كبير من القضايا المطروحة أمام القضاء في مجال الحالة المدنية.

---

(1) القانون رقم 20.70 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون 17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.

(2) القانون رقم 08.14، المؤرخ في 9 أغست 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 أغست 2014.

(3) القانون رقم 17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر 70-20 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 11 يناير 2017.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع سجلات الحالة المدنية أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية والعملية بإعتباره موضوع حديث ومتجدد حيث يبرز ذلك:

الأهمية العلمية:

من خلال البحث في الأحكام القانونية المنظمة لسجلات الحالة المدنية، والبحث في أهم التعديلات التي مست هذه النصوص، بما يتماشى مع تطور المنظومة القانونية للحالة المدنية.

أما الأهمية العملية:

فتظهر في معرفة أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية والقيمة القانونية لها، وكذا مدى مساهمتها في إثبات الحقوق والحريات، وفض النزاعات في حياة الفرد اليومية. أجنبيا كان أو وطنيا.

ومن خلال هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري الحجية لسجلات الحالة المدنية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

. ماهي الأحكام المنظمة لسجلات الحالة المدنية.

. ما هي أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية.

المنهج المتبع: إعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين.

المنهج التحليلي: حيث أن موضوع دراستنا يتطلب تحليل النصوص القانونية التي تنظم سجلات الحالة المدنية، والتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه السجلات خاصة مع إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

المنهج الوصفي: إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف لصور سجلات الحالة المدنية، وفعاليتها وآثارها في تنظيم حياة الفرد في المجتمع، وفي تنظيم وسير المرافق العمومية المختلفة في الدولة.

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى:

. تحديد الأحكام التي تنظم سجلات الحالة المدنية.

. معرفة مدى نجاعة التعديلات التي مست أحكام سجلات الحالة المدنية خاصة مع إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

أسباب إختيار الموضوع: يرجع إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

. حداثة الموضوع بإعتباره من المواضيع التي لم يسبق البحث فيها.

. ميولنا لدراسة الموضوع بإعتباره ذو صلة بمجال وظائفنا خاصة مع استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وفتح باب الرقمنة على مستوى الإدارات.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في القيمة العلمية لموضوع سجلات الحالة المدنية، خاصة في ظل الإجراءات المستحدثة والتعديلات التي تطرأ على القوانين المنظمة لسجلات الحالة المدنية.

أهم الدراسات السابقة:

- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الديموغرافيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الديموغرافيا، جامعة وهران 2. الجزائر، 2014.2015، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحالة المدنية في الجزائر حيث عالجت موضوع سجلات الحالة المدنية في جزئية من خلال تطرقها لأهم الأحكام التي تنظم سجلات الحالة المدنية في حين لم تتطرق إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- مروان سارة، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري، مجلة قضايا معرفية، مجلد 2، العدد1، الجزائر، مارس 2022، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد قواعد سير عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، كما تطرقت إلى مدى فعاليته.
- يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 17، الجزائر، جانفي 2018، تناولت هذه الدراسة دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية من خلال الرقابة على السجلات، ودور قضاة الحكم من خلال الدور الفعال لرئيس المحكمة في إفتتاح و إختتام سجلات الحالة المدنية والقيام بإبطال أو إلغاء الوثائق الخاطئة، والتصحيح القضائي.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع العلمية التي تتعلق بموضوع الدراسة.

- كثرة النصوص القانونية التي تؤطر الموضوع في مجمله، وهذا في حد ذاته يشكل عقبة للبحث.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات الدقيقة والمستفيضة فيه.
- ضيق الوقت بحكم أن موضوع الدراسة يتطلب جهد ووقت أكبر للإلمام جميع جوانبه العلمية والتطبيقية.

الخطة المعتمدة:

إعتمدنا في دراسة موضوع البحث على التقسيم التالي:

الفصل الأول والذي تناولنا فيه الأحكام التنظيمية لسجلات الحالة المدنية، وذلك من خلال تطرقنا إلى قواعد مسك سجلات الحالة المدنية (المبحث الأول)، وإجراءات تجديد سجلات الحالة المدنية(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله البحث في مدى حجية سجلات الحالة المدنية وذلك من خلال التطرق الى أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية في الداخل والخارج (المبحث الأول)، وحجية سجلات الحالة المدنية في ميزان العدالة ومتطلبات الرقمنة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لسجلات الحالة المدنية

تمهيد:

تعد سجلات الحالة المدنية مستندات رسمية لها القوة الثبوتية، حيث أنها تحوز على كل ما يخص وضعية الأفراد وحالتهم المدنية.

أوجب المشرع الجزائري على ضباط الحالة المدنية حتى يتسنى لهم تسجيل وقيد كل وثائق الحالة المدنية مسك ثلاثة أنواع من هذه السجلات، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار حجم أو مساحة البلدية.

جاء قانون الحالة المدنية لسنة 1970، ونص في المادة 6 منه على ضرورة أن تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين[1]، وتتمثل هذه الأنواع الثلاثة فيما يلي:

1- **سجل وثائق الميلاد (الملحق 01):** يتم فيه تسجيل كل الولادات التي تتم على مستوى إقليم البلدية المختصة، وكذلك تقيد فيه الأحكام القضائية المعلنة للولادات، والغير مصرح بها في الآجال المحددة بموجب المادة (61).[2]

2- **سجل عقود الزواج(الملحق 02):** ويتم فيه تسجيل كل عقود الزواج، سواء المبرمة أمام ضابط الحالة المدنية او التي ابرمت امام الموثق، إضافة الى تقييد الأحكام القضائية المثبتة للطلاق.

3- **سجل وثائق الوفاة(الملحق 03):** وهذا النوع يتم فيه تسجيل الوفيات والأحكام القضائية المعلنة لها.

تكون سجلات الحالة المدنية على نسختين أصليتين لكل نوع، حيث يتم الاحتفاظ بنسخة على مستوى محفوظات البلدية، أما النسخة الثانية فتودع على مستوى كتابة ضبط المجلس القضائي.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة وعناية خاصة لسجلات الحالة المدنية، وهذا من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي أدخلها على هذه النصوص لمواكبة التطورات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد، وهذا من خلال الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، وكذلك القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017.

وتضمنت نصوص هذه التعديلات قواعد مسك سجلات الحالة المدنية والإطلاع عليها، إضافة إلى الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة ما أصبحت هذه السجلات غير قابلة للإستعمال، وهذا نتيجة تعرضها للإهمال أو القدم لكثرة تداولها، أو في حالة فقدانها بسبب كوارث طبيعية أو حروب، كون هذه السجلات ليست دائما في مأمن من التلف أو الفقدان.

---

(1) المادة 6 من الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المعدل و المتمم المتعلق بالحالة المدنية ، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 61 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان.."

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى قواعد مسك وسير سجلات الحالة المدنية، وكذا إجراءات تجديدها وإعادة إنشاءها، وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: قواعد مسك سجلات الحالة المدنية.

المبحث الثاني: إجراءات تجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

المبحث الأول: قواعد مسك سجلات الحالة المدنية.

تحوز سجلات الحالة المدنية أهمية بالغة لما لها من دور فعال في حياة الأفراد، وهذا باعتبارها تحوز القوة الثبوتية، حيث أنه وبغض النظر عن حجم البلديات على مستوى الوطن، فقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية بضرورة مسك ثلاثة أنواع من السجلات، وهي سجلات شهادات الميلاد، عقود الزواج، شهادات الوفاة، كما أولاها عناية خاصة حيث نظم أحكامها بموجب الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/2/19 والمعدل والمتتم بموجب القانون 03/17 المؤرخ في 11 يناير 2017 حيث وضع قواعد إنشاء سجلات الحالة المدنية (المطلب الأول)، وقواعد الإطلاع على سجلات الحالة المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء سجلات الحالة المدنية:

تعد سجلات الحالة المدنية مستندات إدارية رسمية لها الحجة والقوة الثبوتية، وهذا بإعتبارها تشمل في طياتها على معلومات تتعلق بحالة الأفراد ووضعيتهم القانونية، فقد خصها القانون بإجراءات شكلية تحكم عملية إفتتاحها وإختتامها.

كما أنه ولتفادي أي تعطيل، وبغية تسهيل عملية البحث والمراجعة، فقد أوجب القانون على كل بلدية أن تلحق بهذه السجلات جداول خاصة بوثائق الحالة المدنية.

لهذا سنتطرق إلى كيفية قيد سجلات الحالة المدنية (الفرع الأول)، والجداول الملحقة بسجلات الحالة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية قيد سجلات الحالة المدنية:

لقد أحاط القانون إفتتاح و اختتام سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية لكي يضمن صحتها. [1]

أولا: إفتتاح سجلات الحالة المدنية:

قيد المشرع ضابط الحالة المدنية، حيث لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يقيد أو يسجل أي عقد من عقود الحالة المدنية في السجلات المعدة لذلك [2]، إلا بعد أن يقوم بترقيمها من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، ثم يتم التأشير على كل سجل من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله، ولا بد على هذا الأخير أي رئيس المحكمة أو القاضي المختص إقليميا، أن يحرر محضر يطلق عليه محضر إفتتاح السجل، يتم فيه تحديد عدد الأوراق المكونة له، وهذا ما تضمنه المادة 7من قانون الحالة المدنية التي جاءت بما يلي: "

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004،ص80.

(2) محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحدثها، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019،ص56.

ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الإحتفاظ بما ذكر في المادة 106" [1]بعدها يصبح من الممكن استعمال هذا السجل لتسجيل وثائق الحالة المدنية متتابعة. [2]

وقد أوجب المشرع حفاظا على صحة وسلامة البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية عدة شروط شكلية وهي: [3]

1- أن تسجل بالتتابع دون ترك أي فراغ أو بياض.

2- الإمتناع عن الحشر والشطب بين الأسطر.

3- المصادقة والتوقيع على عمليات الشطب والإلحاق عند الإقتضاء بنفس الطريقة التي يوقع عليها مضمون العقد.

لقد أضافت التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية، المؤرخة في 30 أوت 1994، بعض الضوابط التي تم إغفالها في قانون الحالة المدنية. [4]

حيث أوجبت أن تكون واضحة وذلك من خلال تعيين أعوان أكفاء، و ضرورة عدم ترك فراغات بين الأسطر وعدم الحشر تفاديا للتزوير، إضافة إلى ضرورة ضمان توقيع المصرحين بالولادات أو الوفيات وذلك بعدم تأجيل التوقيع على العقود المقيدة بهذه السجلات، وأخيرا استعمال أقلام غير قابلة للمحي.

وإذا كان لا بد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف. [5]

---

(1) تنص المادة 106 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق على:" ترقيم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها الى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة، فيرسل بأحد السجلات إلى وزراة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الأوراق المقدمة من طرف المعنين مثل النسخ وترجمات العقود الأجنبية المسجلة والوكالات، و ادا لم يحرر او يسجل أي عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث الى وزير الشؤون الخارجية شهادة بدلك.
و ان إجراءات قفل و إعادة افتتاح السجلات هي الزامية عند كل تغيير لرئيس المركز.

(2) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء 1، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2010،ص89.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص81-82.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص57.

(5) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ص83.

ثانيا: إختتام سجلات الحالة المدنية:

حسب نص المادة 9 من الأمر 20/70 المعدل والمتتم، فإن سجلات الحالة المدنية يوقف التسجيل فيها [1]، وتختم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري، على الساعة الحادية عشر وتسعة وخمسين دقيقة. [2]

وبعد مرور شهر واحد من ختم السجلات، يقوم ضابط الحالة المدنية بإيداع نسخة من السجلات لدى مصلحة المحفوظات بالبلدية، وفي نفس الوقت يرسل نسخة أخرى إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي التابعة لإختصاص البلدية. [3]

يحرر محضرا بإختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل. [4]

أما بالنسبة للسجلات الممسوكة على مستوى القنصليات فطبقا للأمر 12/77 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية، فإن رئيس المركز القنصلي بإعتباره ضابط الحالة المدنية، هو من يتولى مسكها وترقيم صفحاتها من أولها إلى آخرها وختمها بنفسه، أو بواسطة من ينوب عنه. [5]

ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن يرسل نسخة من السجلات إلى وزارة الخارجية في نهاية كل سنة، بعد التأكد من مراعاة كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك التوقيع على السجلات عند ختمها.[6]

بالنسبة للوكالات وغيرها من الوثائق التي يتسلمها ضابط الحالة المدنية عند قيامه بتسجيل العقود، فيجب أن يقوم بالتوقيع عليها وإيداعها على مستوى كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية لسجلات الحالة المدنية.

---

(1) تنص المادة 9 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرج السابق، على:"تختم السجلات وتقفل من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مراعاة أحكام المادة 106 أدناه".

(2) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص89.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق،ص83.

(4) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق،ص89.

(5) بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020-2021،ص16.

(6) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني: الجداول الملحقة بسجلات الحالة المدنية:

أوجب المشرع وجوب إعداد نوعين من الجداول المرفقة بسجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 12 من قانون الحالة المدنية [1]، وهذا تسهيلا للبحث والمراجعة.

أولا: الجداول السنوية:

تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية، وترتب حسب النظام الهجائي، وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة. [2]

يوضع جدول خاص لكل نوع من الوثائق، حيث يوضع واحد لوثائق الولادات، وآخر لوثائق الزواج والطلاق وثالث لوثائق الوفيات. [3]

تحرر هذه الجداول في نسختين بالسجلين الممسوكين لمصلحة الحالة المدنية، فيشار إلى رقم وتاريخ كل عقد من العقود المسجلة خلال السنة ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية. [4]

يجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد. [5]

يجب على النائب العام والوالي السهر على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي، طبقا لما جاء في نص المادة 14 من الأمر 20/70 [6]، وهذا تفاديا لتعطيل إعداد الجداول السنوية خلال الآجال التي يحددها القانون.

---

(1)المادة 12 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على :" يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات".

(2)المادة 13 من الأمر 20/70، المرجع نفسه.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص84.

(4) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص94.

(5) المادة 13 من الأمر 20/70، المرجع السابق.

(6) تنص المادة 14 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الحالة المدنية، المرجع السابق، على :" يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل.

ثانيا: الجداول العشرية:

أوجب القانون إعدادها كل عشر سنوات، تبعا لترتيب الجداول السنوية [1]، وهي تحرر أيضا من طرف ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر [2]، وتوضع بصورة منفردة حسب الترتيب الآتي: الولادات، الزواج، الوفيات، مع الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يشتمل السطر الواحد على أكثر من لقب واحد.[3]

يصادق على كل نسخة منها ضابط الحالة المدنية، وهو الموظف الذي تسند إليه عملية التوقيع. [4]

يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر. [5]

ومما ينبغي ملاحظته أن هذه الجداول لا تخضع لمصادقة وتأشير رئيس المحكمة عليها، إلا أنها تخضع لرقابة النائب العام والوالي [6]، وهذا كونهما يسهران على إلحاق هذه الجداول بالنسختين الأصليتين الأولى على مستوى البلدية، والثانية على مستوى أمانة ضبط المجلس القضائي.

المطلب الثاني: قواعد الإطلاع على سجلات الحالة المدنية:

إن سجلات الحالة المدنية تكتسب أهمية كبرى بالنظر إلى صفتها مستند رسمي من جهة وإلى حجتها وقوتها الإثباتية من جهة أخرى، كذلك أحاط المشرع هذه السجلات بإجراءات شكلية لضمان صحتها وحسن العناية بها كما سنبينه في هذا المطلب حيث قسم إلى فرعين أساسيين الأول تتناول فيه شروط الإطلاع على سجلات الحالة المدنية الورقية، الذي نتطرق فيه إلى كيفية حفظ السجلات ثم كيفية الإطلاع عليها وكذلك مدى جواز نقلها من مكانها، أما الفرع الثاني سنتناول فيه السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نبين فيه كيفية إنشائه بما فيه التعريف والخصائص وكذا المزايا والعيوب، وأخيرا كيفية عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

الفرع الاول: شروط الإطلاع على سجلات الحالة المدنية الورقية:

تعد شروط الإطلاع على سجلات الحالة المدنية من أهم العمليات التي قيدها المشرع في بعض مواد القانون، هذه المواد التي سيتنبط منها كيفية الحفظ والإطلاع ونقل هذه السجلات.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص94.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص59.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص84.

(4)المرجع نفسه، ص84-85.

(5) المادة 17 من الأمر 20/70، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية، المرجع السابق، ص94.

أولا: حفظ سجلات الحالة المدنية:

حدد المشرع الجزائري عملية حفظ سجلات الحالة المدنية في المواد 18،19،20 [1]من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، حيث أوكلت هذه المهمة الى ضباط الحالة المدنية، و الى رؤساء امانة الضبط للمجالس القضائية، والتي تشمل جميع سجلات الحالة المدنية(ميلاد، زواج، وفاة) والوثائق الملحقة الخاصة بالسنوات الماضية والسنة الحالية، ومثال ذلك أوامر التصحيح الإداري والقضائي وأوامر الإعفاء من السن القانوني لزواج القصر، والتي ترسل جميعها نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي.

وحسب المادة 21 من الأمر 70-20 [2]، فإن سجلات الحالة المدنية تحفظ بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة 100 سنة من تاريخ إختتامها، حيث تودع السجلات في خزائن حديدية وأماكن آمنة تتوفر فيها شروط حفظ الوثائق الرسمية، إضافة إلى ذلك توافر شروط التهوية وأجهزة الإطفاء.

وإذا تبين أن ظروف حفظ سجلات الحالة المدنية يعرضها للإتلاف كان لزاما على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الآمين على هذه المحفوظات القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ عليها، أما في حالة التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية حسب نص المادة 142 من قانون البلدية 10/11. [3]

وتبقى الوثائق المودعة بأرشيف الولاية ملكا للبلدية، حيث لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 143 من قانون البلدية10/11.

---

(1) المادة 18 من الأمر 20/70، المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الحالة المدنية، المرجع السابق:" يناط حفظ السجلات الجاري إستعمالها بضباط الحالة المدنية".

- المادة 19 من نفس الأمر20/70، المرجع نفسه:" يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية".
- المادة 20 من نفس الأمر20/70، المرجع نفسه:" يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة وللسنة الجارية".

(2) المادة 21 من الأمر 70-20، المرجع نفسه على أنه:" يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة إبتداءا من تاريخ إختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا".

(3) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37 بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011م.

وبعد هذه المدة الطويلة من حفظ وصيانة السجلات ترفع المسؤولية عن ضباط الحالة المدنية ورؤساء أمانة الضبط القضائي، حيث تنقل هذه السجلات وملحقاتها إلى مستودع محفوظات الولاية تحت رقابة وإشراف كل من النائب العام والوالي. [1]

ثانيا: الإطلاع على سجلات الحالة المدنية:

لقد منع المشرع الجزائري في أحكام قانون الحالة المدنية 70-20، الإطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية إلا بواسطة نسخ مستخرجة منها وفقا للقانون، وكذلك على الجداول السنوية والجداول العشرية [2]، في حين جعل على هذا المنع إستثنائين هما:

أ- **الإستثناء الأول:** يخص أعوان الدولة الذين سمح لهم القانون بالإطلاع على هذه السجلات بحكم وظيفتهم، وهذا ما بينته المادة 23 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية حيث نجدها قد حصرت الأشخاص الذين يجوز لهم الإطلاع على سجلات الحالة المدنية وهم:

1- النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات.

2- الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.

3- كما إستثنت الإدارات العامة التي ستحدد بموجب مرسوم لاحقا.

ب-**الإستثناء الثاني:** فيخص سجلات الحالة المدنية التي مضى عليها أكثر من 100 سنة، حيث يخضع الإطلاع على هذه السجلات للقواعد الخاصة بالإطلاع على محفوظات البلدية. [3]

بعد هذا العرض نستطيع أن نميز طريقتين للإطلاع على السجلات وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكانها وتتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية، وذلك بالإطلاع عليها دون نقلها من مكانها حيث يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرف قاضي النيابة لمراقبتها. [4]

أما **الطريقة الثانية** من الإطلاع على سجلات الحالة المدنية حيث يجوز نقلها من مكانها في الحالات التالية:

1- عندما تأمر الجهات القضائية بإرسال سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص90.

(2) المادة 22 ف1 من الأمر 20/70، المعدل و المتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق:" يمنع الإطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض".

(3) المادة 22 ف2 من قانون رقم 70-20، المرجع نفسه.

(4) حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور (14-15)، الجلفة، ص58.

2- عندما يقوم النواب العامون أو القضاة المنتدبون بعملية المراقبة السنوية على سجلات الحالة المدنية. [1]
كما أضافت المادة 142 من قانون البلدية 11-10 فقرة ثالثة وتتمثل في حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على سجلات الحالة المدنية وصيانتها، فيقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه السجلات في أرشيف الولاية. [2]

الفرع الثاني: قواعد سير عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

إلتحقت الجزائر بالركب وسارعت إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة، حيث سطرت برنامج وطني من أجل عصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن، والذي شرع في تطبيقه على مستوى البلديات، وكان أهم مرفق على مستوى البلدية هو مرفق الحالة المدنية، الذي يتوافد عليه يوميا عدد كبير من المواطنين، لإستخراج الوثائق كعقود الولادات والزواج والوفيات، فكانت أول خطوة تعديل الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، وإستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والأحكام المتعلقة به.

أولا: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية(الملحق 04):

جاء قانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية بقسم رابع في الفصل الثاني، تحت عنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث يتضمن مجموعة من المواد هي: 25 مكرر، 25 مكرر1، 25 مكرر2، 25مكرر3، 25مكرر4، 25 مكرر5، ومن خلالها حدد كيفيات العمل بهذا السجل[3]

1- مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

إن مصطلح السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي جاء به قانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 يعتبر مصطلح جديد تناوله المشرع الجزائري لأول مرة، سنحاول التطرق إلى تعريفه وإبراز بعض الخصائص التي تميزه.

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص101.

(2) ضويفي محمد، المرجع السابق، ص64.

(3) المادة 3 من قانون رقم 14-08، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 49 بتاريخ 20 غشت 2014، ص4.

أ- تعريف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولكننا سنحاول إستنباطه من بعض المواد المذكورة في التعديل الذي جاء بهذا السجل، من خلال المادة 25 مكرر 1، يتبين على أنه :" هو وسيلة رقمية تعمل على تركيز كافة عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفيات وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي تم تدوينها". (1)

أو هو عبارة عن:" سجل إلكتروني مرتبط بالوسائل الإلكترونية يحتوي على المعلومات المتعلقة بالأفراد والواردة في سجلات الحالة المدنية مركزة لدى وزارة الداخلية"..

ب-خصائص السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

نستطيع استنباط خصائص السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ضمنيا من المواد التي جاء بها هذا السجل وتتمثل في:

ب1- سجل آلي رقمي:

تتمثل هذه الخاصية في أن السجل آلي قائم على برنامج إعلام آلي عبر الأنترنيت ومرتبط بجهاز الحاسوب، حيث تتم فيه رقمنة سجلات الحالة المدنية من خلال تحويل البيانات الواردة فيها بواسطة وسيلة رقمية تمثلت في الماسح الضوئي، وقد جاء في المادة 25 مكرر 1 من القانون 14-08 على أن السجل الوطني الآلي يمركز بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون. (2)

ب2- سجل ممركز:

يتمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهي التي تتمتع بصلاحية دخول مطلقة لكل المعلومات الموجودة في هذا السجل، كذلك التحكم في حسابات المستخدمين وتحديد صلاحياتهم. (3)

ب3- ذو طبيعة خاصة:

يختلف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عن سجلات الحالة المدنية من حيث أنه آلي غير ورقي وبالتالي، فإنه ذو طبيعة خاصة من حيث الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح السجلات وقفلها، وكذلك طريقة

---

(1) المادة 25 مكرر 1، من قانون رقم 14-08، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

(2) مروان سارة، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، مارس 2022، ص29.

(3)المرجع نفسه ، ص30.

إيداع النسخة الثانية في كتابة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وكذلك الإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات ومراقبتها و الاطلاع عليها، وهذا لعدة أسباب أهمها أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتكون من جميع السجلات الموجودة على مستوى البلديات وطنيا، كما أنه موجود بمقر وزارة الداخلية وهذا لا يتطابق مع مبدأ الاختصاص الإقليمي. [1]

2-تقييم عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

لا شك إن إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، عاد بالكثير من النفع سواء على المواطن أو حتى على الجماعات المحلية بذاتها، وبما أن هناك مزايا أو إيجابيات لهذا السجل فهناك سلبيات أو نقائص.

أ- المزايا:

من بين مزايا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية نجد:

- السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ألغى بعض مظاهر البيروقراطية التي كان يواجهها المواطن عند إستخراجه لوثائق الحالة المدنية.
- أدى السجل الوطني الآلي إلى تقليص الوثائق المطلوبة في مختلف الإدارات، وكذا تقليص التكاليف المالية والزمنية، والجهد المبذول لإستخراج تلك الوثائق.
- ربط مختلف مصالح الحالة المدنية سواء البلديات أو القنصليات فيما بعضها البعض.
- السجل الوطني الآلي ساهم في إنشاء ذاكرة وطنية تتعلق بالحالة المدنية لكل المواطنين كما قرب الهيئات المركزية بالهيئات اللامركزية.
- تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية كعقد الميلاد أصبح 10 سنوات، وعقد الوفاة أصبح غير محدد المدة.
- يعد هذا السجل تجربة رائدة نحو رقمنة جميع مصالح البلدية و المصالح الإدارية عموما. [2]

ب-العيوب:

من بين النقائص أو العيوب التي سجلت على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

- إستعمال تكنولوجية وسائل الإعلام الآلي قد يؤدي إلى الإستغناء عن معظم الموظفين مما يؤدي إلى إنتشار البطالة.
- إختراق الخصوصية المجتمعية.

(1)مروان سارة، المرجع السابق ، ص31.

(2) المرجع نفسه، ص31.

- عدم القدرة على الإبداع والإبتكار في أساليب العمل بسبب الوسائل المتطورة والحديثة.
- إنتشار الجرائم الإلكترونية.
- ضعف الشبكة الإتصالية وكثرة أعطابها (تدفق الأنترنيت).
- نقص الدورات التدريبية للموظفين في مجال الرقمنة.
- المخاوف المتعلقة بالأمن المعلوماتي بسبب إمكانية إختراق المنظومة المعلوماتية. [1]

ثانيا: كيفية عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية(الملحق 05):

- قصد تحسين الخدمة لمصالح الحالة المدنية، قامت جميع هذه المصالح لبلديات الوطن بعملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية، وإرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- وعن طريق وسيلة رقمية، يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كافة العقود (عقود الميلاد، عقود الزواج، عقود الوفاة)، وكذا التعديلات و الإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها.
- بعد هذه العملية تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية، وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمغها بأختامهم قبل تسليمها لطالبيها.
- إصدار المرسوم الذي يتعلق بإستخراج نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية. [2]حسب المادة الأولى من المرسوم رقم15-315.
- ويتم إستخراج نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية بعد مهرها بتوقيع إلكتروني موصوف [3]، فهي تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية.

---

(1) طحطاح علال، مداخلة بعنوان: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، أفاق، أيام17/16ديسمبر2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 22.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

(3) القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، حسب المادة 2 ف1: التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

- حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق [1] لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بإصدار الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية، وتثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع. [2]حسب المادة 03 من المرسوم 15-315.
- كما يقوم هذا الطرف الثالث الموثوق بضمان التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وصلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، ويتأكد من أن الوثائق التي تم إصدارها ترسل إلى طالبيها دون غيرهم. [3]
- يتحمل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تجاه الأشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم وتجاه الغير المسؤولية القانونية المرتبطة بإستصدار نسخ الوثائق بالطريقة الإلكترونية، حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-315.

(أنظر الملحق 06 و 07 و 08)

(1) المادة 2 ف 11، من القانون 15-04، المرجع السابق، الطرف الثالث الموثوق: هو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-315، المرجع السابق.

(3) المادة 04، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: إجراءات تجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

يجب أن تتواجد سجلات الحالة المدنية على مستوى كل بلدية، حيث توجد على شكل نسختين أصليتين لكل نوع من هذه السجلات، ويتولى ضابط الحالة المدنية السهر على الحفاظ عليها إذا ما تعلق الأمر بالسجلات الأصلية على مستوى البلدية.

أما النسخة الأصلية الثانية، والمتواجدة على مستوى المجلس القضائي، فإن مهمة الحفاظ عليها تناط إلى النائب العام، غير أن هذه السجلات ليست دائما في مأمن من التلف أو التخريب أو العبث أو إهمالها[1]، فقد تكون هذه السجلات متواجدة لكن يصيبها تلف جزئي لكثرة استعمالها أو لقدمها مما يجعلها غير قابلة للاستعمال، أو قد يحدث وأن تتلف هذه السجلات بنسختيها الاصليتين معا، والمتواجدة على مستوى البلدية والمجلس القضائي لأعمال حربية أو كوارث أو أسباب أخرى. فكيف يتم تجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية في كل حالة؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال المطلبين المعنونين ب:

المطلب الأول: إجراءات تجديد السجلات الاصلية للحالة المدنية

المطلب الثاني: إجراءات إعادة انشاء سجلات الحالة المدنية

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص97.

المطلب الأول: إجراءات تجديد السجلات الأصلية للحالة المدنية:

تناط مهمة السهر على حفظ سجلات الحالة المدنية الأصلية على مستوى البلدية إلى ضابط الحالة المدنية.

غير أن هذه السجلات، وبأنواعها الثلاث، سواء سجلات الميلاد أو عقود الزواج أو الوفاة قد تصبح غير قابلة للاستعمال، وهذا نتيجة عدم وضوح بياناتها أو محوها بمرور مدة زمنية، كما تتلف جراء تعرضها للتمزيق أو الإهمال، مع بقاء النسخة الأصلية الثانية لكل نوع من هذه الأنواع تتواجد على مستوى أمانة المجلس القضائي.

الفرع الأول: كيفية تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال:

قد يطال النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلدية تلف جزئي، فتصبح غير قابلة للاستعمال، وهذا نتيجة كثرة تداولها أو قدمها بمرور الوقت، وفي هذه الحالة يجب على ضابط الحالة المدنية القيام بتجديدها من خلال إجراءات تتمثل فيما يلي:

- جرد وحصر كامل ودقيق للسجلات المطلوب تجديدها، وتحديد نوعيتها وسنة إيداعها، وطلب مطبوعات السجلات المرغوبة تجديدها من المطبعة المختصة والمعنية من قبل وزارة الداخلية. [1]
- ترقيم السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختص اقليميا، قبل الشروع في استعمالها لتسجيل عقود الحالة المدنية. [2]
- تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية أو المندوبية التنفيذية.[3]

يسهر ضابط الحالة المدنية على أن ينقل مضمون العقود الموجودة في السجلات المتلفة بدون ترك أي معلومة، أما فيما يخص نقل إمضاء ضابط الحالة المدنية والمصرحين في العقود المتلفة، فيجب كتابة أسمائهم وألقابهم، وكذا المصرحين بهم بكتابة عبارة إمضاء اسم ولقب ضابط الحالة المدنية، وكذا اسم ولقب المصرح. [4]

- تحفظ النسخة الأصلية المنقول عنها في محفوظات البلدية. [5]

---

(1) يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، (دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الديموغرافية، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-2-، الجزائر،2014-2015،ص102،103.

(2) المرجع نفسه، ص102-103.

(3)محمد ضويفي، المرجع السابق، ص65.

(4)بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص88.

(5) المرجع نفسه، ص88.

- المصادقة النهائية على السجلات الجديدة من قبل رئيس المحكمة عند الانتهاء من عملية التجديد، لإضفاء الطابع الرسمي وعليه أن يقوم بذلك في أسرع وقت.[1]

بالنسبة للإجراء الثالث، فلم تعد هناك مندوبية تنفيذية الآن، وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابطا للحالة المدنية، هو المكلف بتحديد الأعوان المكلفين بعملية النسخ. [2]

الفرع الثاني: كيفية تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية:

إن تجديد السجلات التي أتلفت كلية على مستوى البلدية تخص النسخة الأولى من السجلات الأصلية التي كانت موجودة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بمقر البلدية والتي أتلفت كلية. [3]

أما النسخة الثانية فهي موجودة على مستوى المجلس القضائي. [4]

لتجديد هذه السجلات لا بد من القيام بكل الإجراءات الخاصة بالسجلات المتلفة كليا[5]، بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

- تقديم طلب ترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد فيه النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها. [6]
- يتم النقل أو النسخ استنادا إلى السجل الثاني الباقي الذي لم يصبه التلف أو الفقدان، وغالبا ما يتعلق الأمر بالسجلات المحفوظة بالمجلس لقلة استعمالها. [7]

غير أنه وبموجب ترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي، فإنه بالإمكان نقل النسخ الأصلية الثانية لسجلات الحالة المدنية إلى مقر البلدية، ويعتبر إستثنائيا مع ضرورة توافر شرطين:

- تخفيض كلفة التجديد (النقل)، لا سيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي. [8]

---

(1)يحي لعمارة محامد، المرجع السابق، ص120-103.

(2)محمد ضويفي، المرجع السابق، ص65.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص88.

(4)محمد ضويفي، المرجع السابق،ص66.

(5) رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020،ص21.

(6) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص89.

(7)يحي لعمارة محامد، المرجع السابق، ص103.

(8) محمد ضويفي، المرجع السابق،ص66.

- توفير الظروف الأمنية للسجلات[1]، وهذا حتى يتم الحفاظ على النسخة الأصلية الثانية من أي تلف قد تتعرض له.

المطلب الثاني: إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

إذا كان الفقدان أو التلف قد أصاب النسختين الأصليتين كليهما(على مستوى البلدية والمجلس) لنوع واحد من سجلات الحالة المدنية، فالمشرع الجزائري تناول كيفية إعادة إنشاء هذه السجلات في المواد من 39 إلى 45 من قانون الحالة المدنية 70-20.

ونجده قد ميز بين إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المتلفة نتيجة كارثة أو حرب وبين إجراءات إعادة إنشاء هذه السجلات المفقودة لأسباب أخرى.

الفرع الأول: كيفية إعادة إنشاء السجلات المفقودة بسبب حرب أو كارثة:

إن سجلات الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتان قد أتلفتا بسبب حوادث حرب أو كارثة طبيعية يعاد إنشاؤها طبقا للمرسوم رقم 71-155[2]المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، ويتم إعادة إنشاء هذه العقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين سنة إبتداءا من العام الذي وقعت فيه الحرب أو الكارثة الطبيعية.

أما فيما يخص السجلات التي يعود تاريخها إلى أكثر من ثمانين سنة فيتم إعادة إنشاؤها بناءا على طلب المعنيين. [3]

أولا: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

نصت المادة 43 فقرة 01 من قانون الحالة المدنية70-20 المعدل والمتمم على أن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نتيجة كارثة أو حرب تكون ضمن شروط يحددها مرسوم، حيث صدر المرسوم رقم 71-155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حرب، حيث جاءت الفقرة 02 من المادة 43 من نفس القانون لتبين الشروط الموضوعية والشكلية لإعادة إنشاء هذه العقود. [4]

(1)محمد ضويفي، المرجع السابق، ص66.

(2) المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حوادث حرب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

(3)بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص104.

(4)المادة 43 فقرة 02 من الأمر 70-20، المعدل و المتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

أ- **الشروط الموضوعية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:**

حسب المادة الأولى من المرسوم 71-155 والمادة 43 فقرة 02 من قانون 70-20 للحالة المدنية المعدل والمتتم، فإن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية يتم على الوجه التالي:

1- بالإستناد إلى الملخصات الرسمية لعقود الحالة المدنية.

2- بناءا على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناءا على الوثائق المقدمة دعما لها كالدفاتر العائلية، وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

3- بالإستناد إلى سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء، و كذا جميع الأوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية".[1]

ب-الشروط الشكلية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

نصت المادة الثانية من المرسوم 71-155 على مجموعة الشروط الشكلية التي يجب إتباعها قبل البدء والشروع في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المتلفة وهي كالتالي:

1- نشر قائمة السجلات المراد إعادة إنشاؤها، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائد الصادرة في الولاية، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية المختص بالدائرة.

2- يجب على كل شخص أو موظف عمومي أو قضائي، أستلم أو أكتشف أنه يحوز على نسخة رسمية أو دفترا عائليا يتعلق بعقد من العقود المقرر إعادة إنشاؤها، أن يودعها في مقر البلدية أو كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكناه، أو البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إذا حصل ذلك في الخارج، وذلك في خلال الشهر الذي يلي حصوله على تلك النسخة أو الدفتر العائلي.

3- يتم الإيداع لدى الجهات المشار إليها أعلاه مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الأصول، وتعد هذه النسخة بمثابة إيصال عن الخلاصة أو الدفتر المودعين. [2]

4- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط بإحالة هذه الخلاصات أو الدفاتر إلى كاتب اللجنة المعنية بموجب رسالة موصى عليها، وبدون مصاريف مع الإشعار بالإستلام.

---

(1) المادة 01 من المرسوم 71-155، المتعلق بكيفيات إعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب، المرجع السابق.

(2)المادة 02 من المرسوم 71-155، المرجع نفسه.

5- ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد قائمة يحيلها إلى اللجنة تتضمن أسماء الأشخاص الذين كانوا يسكنون في بلديته قبل الكارثة الطبيعية أو الحرب وكذلك الأشخاص الذين عملوا على قيد العقود في سجلات الحالة المدنية للبلدية، فيذكرون فيها إذا أمكن المسكن الحالي لهؤلاء الأشخاص الذين لا يحتاجون لإعادة إنشاء الحالة المدنية. (1)

6- يتعين على الأشخاص المذكورين في القائمة التي قدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدموا تصريحا خلال مهلة سنة من نشر القائمة، إلى البلدية التابعة لمقر سكناهم، يذكرون فيها الولادات والزواج وقيود أحكام الطلاق الحاصلة في البلدية التي أتلفت فيها سجلات الحالة المدنية والسنة التي حصل فيها إتلاف السجلات الخاصة بهم أو بأفراد عائلاتهم.

7- يجب أن يحتوي التصريح على البيانات الجوهرية لمختلف عقود الحالة المدنية التي يستهدف قيدها من جديد وينبغي على الطالب أن يقدم دعما لتصريحه، جميع الأوراق الثبوتية وأن يبين السجلات التي تمكن من التحقيق في إدعاءاته.

8- ثم يوقع الطالب على التصريح بعد تلاوته عليه كما يوقع عليه ضابط الحالة المدنية، ثم يحال مع النسخة أو خلاصة الأوراق المقدمة دعما للتصريح إلى كاتب اللجنة المحدثة لإعادة إنشاء العقود المتلفة. (2)

ثانيا: إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

نصت المادة 44 من قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم على أن الجهة المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة هي لجان محلية، ومن أجل تبيين الإجراءات وطريقة العمل صدر المرسوم رقم 71-156 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية، كما توجد اللجنة المركزية الإستشارية التي تعمل على مساعدة اللجان المحلية في عملها.

أ- اللجان المكلفة بعملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

إن اللجان المكلفة بعملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة هي اللجان المحلية بكل بلدية أما اللجنة المركزية الإستشارية مكلفة بمساعدة اللجان المحلية عندما تكون منازعات أو صعوبات في هذه العملية.

(1) المادة 3 من المرسوم 71-155، المتعلق بكيفيات إعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب، المرجع السابق.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص107.

1- اللجان المحلية:

نصت المادة الأولى من المرسوم 71-156 [1] على أنه تنشأ لجان محلية على مستوى البلديات المعنية بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة وذلك بموجب قرار يتخذه وزير العدل ثم ينشر في الجريدة الرسمية، ويحدد في هذا القرار ما يلي:

- نوع وعدد سجلات الحالة المدنية المعينة بإعادة الإنشاء.
- السنة أو السنوات الخاصة بكل سجل.
- تحديد كل من رئيس وأعضاء اللجنة المحلية.

وما يلاحظ من هذا المرسوم أنه يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة المحلية إلا أنه بالرجوع إلى بعض القرارات المتعلقة بإنشاء هذا النوع من السجلات والتي نشرت في الجريدة الرسمية فإن اللجنة المحلية تتشكل من 6 أعضاء وهم كالتالي:

- رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا.
- رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها البلدية المعنية بإعادة إنشاء السجلات.
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية.
- رئيس الدائرة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويتولى كتابة هذه اللجنة أمين قسم ضبط رئيسي والتي تنعقد إجتماعاتها في مقر البلدية. [2]

2- اللجنة المركزية الإستشارية:

نصت المادة 13 من المرسوم 71-156 [3] على أن تنعقد اللجنة المركزية الإستشارية في مدينة الجزائر العاصمة وتتشكل من 07 أعضاء يعينهم وزير العدل ويرأسها قاضي أو أحد كبار الموظفين، وتكلف هذه اللجنة

(1) المرسوم رقم 71-156 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص70.

(3) المادة 13 من المرسوم 71-156 المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، المرجع السابق.

بتزويد اللجان المحلية بجميع التعليمات والتوجيهات في حالة حدوث مشاكل أو نزاعات، وهذا ما أكدته المادة 45 الفقرة 04 من قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتتم.

ب-كيفية عمل اللجان المحلية المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية:

ب1- إن قيام اللجنة المحلية المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية والمنشأة بعد صدور قرار من وزير العدل، حيث يسمح بتقسيم اللجنة إلى أقسام بناءا على إقتراح من طرف رئيس اللجنة وذلك بموجب مداولة، حيث يحدد فيها عدد الأقسام وتشكيلها وإختصاصها الإقليمي، بعد ذلك يبلغ محضر المداولة إلى وزير العدل حافظ الأختام، حسب المادة 02 من المرسوم 71-156، وتقوم اللجنة بإعادة إنشاء الوثائق الواجب إعادة تنظيمها، إما بناءا على طلب المعنيين أو تلقائيا حسب المادة 4 فقرة1 من هذا المرسوم[1]، بعد ذلك تقوم بالإطلاع على مختلف الوثائق المرسلة إليها كالقوائم التي يرسلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتصريحات الأشخاص المدرجين في هذه القوائم، وهي ملزمة أيضا بإستلام طلبات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية وتقيد في سجل خاص مرقم تمسكه اللجنة. [2]

ب2- ونصت المادة 6 من المرسوم 71-156 أنه يعين مقرر لكل ملف، من قبل رئيس اللجنة أو رئيس القسم المختص الذي يجب أن يتحقق من صحة الوثائق ومطابقتها للإستعلامات الجارية، وله أن يشرع في التحقيق إذا اقتضى الأمر، وأن يحيل الملف للرئيس الذي له حق البث، وفي حالة اللجوء للتحقيق يستدعى الشهود للحضور أمام اللجنة للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين أمام أحد أعضاء اللجنة، ويحرر كاتب اللجنة محضرا بذلك، ويجوز لرئيس اللجنة أن يكلف كل سلطة مختصة بإجراء البحث أو التحقق من الوثائق في عين المكان.

ب3- بعد الإنتهاء من التحقيق، تبث اللجنة أو القسم المختص، بناءا على الرأي المسبب المدلى به من المقرر، ويصدر قرار البث من ثلاثة أعضاء على الأقل أو بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وينقل القرار على سجل المداولات الخاصة بكل قسم ويذكر فيه رقم الملف، ويبلغ بدون نفقات إلى المعني بالأمر في مهلة ثمانية08 أيام، حسب المادة 07 من نفس المرسوم.

ب4- عندما يصدر القرار بإعادة إنشاء عقد من عقود الحالة المدنية المتلفة، تحرر فورا نسخة أصلية منه، تتضمن العناصر الواردة بعده، ويذكر في أسفل العقد إسم اللجنة أو القسم الذي أصدر القرار وكذلك تاريخه كما يتضمن إمضاء المقرر، وما يلاحظ هنا في نص المادة 08 من المرسوم 71-156 قد ذكرت وجوب إمضاء

(1)المادة 04 ف01 من المرسوم 71-156، المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، المرجع السابق.

(2)محمد ضويفي، المرجع السابق، ص71.

المقرر المتضمن إعادة إنشاء العقد، دون النص على رئيس اللجنة أو القسم والأعضاء الذين حضروا المداولات[1]

ب5- ونصت المادة 10 من المرسوم 71-156 أنه يجب أن يتضمن كل عقد منشأ مجددا، العناصر التالية:[2]

شهادة الميلاد:

- تاريخ الولادة، وإذا أمكن ساعة الولادة.
- مكان الولادة.
- إسم ولقب الولد.
- إسم ولقب الوالدين إذا أمكن.
- بيانات الهامش.

عقد الزواج:

- تاريخ ومكان الزواج.
- إسم ولقب الزوج.
- تاريخ ومكان الولادة للزوج ومهنته ومسكنه ونسبه إذا أمكن.
- إسم ولقب الزوجة.
- تاريخ ومكان ولادة الزوجة و مهنتها ومسكنها ونسبها إذا أمكن.
- بيانات الهامش.

شهادة الوفاة:

- تاريخ الوفاة، إذا أمكن، ساعة الوفاة.
- مكان الوفاة.
- إسم ولقب المتوفى.
- مهنة المتوفى ومسكنه يوم وفاته ووضعيته العائلية ونسبه إذا أمكن.

نسخ الحكم:

- تاريخ ومكان الحكم.

---

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص72.

(2) المادة 10 من المرسوم 71-156، المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، المرجع السابق.

- تاريخ القرار القضائي وبيان المحكمة التي أصدرته.

خلاصة الحكم:

- نسخ العقد.
- تاريخ ومكان النسخ.
- البيانات الواردة على وجه الترتيب أعلاه بالنسبة لنوع كل عقد.

ب6- يوضع العقد الأصلي مع الملف لدى كتابة اللجنة، ثم تحرر نسختان منه، يصادق عليها كاتب اللجنة، ثم ترسل نسخة إلى أمانة ضبط المحكمة، أما النسخة الثانية ترسل إلى مقر البلدية التي كانت استلمت العقد المقرر إعادة إنشاؤه، وترتب هاتان النسختان المستلمتان بموجب إشعاري وصول على أساس الترتيب الزمني وعند الاقتضاء بحسب تصنيف العقود، حسب المادة 09 من نفس المرسوم [1]

ب7: أجاز المشرع في المادة 11 من المرسوم 71-156 المتعلق باللجان وإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية للجنة التي أنشأت عقد الحالة المدنية، أن تعيد النظر في قرارها إذا ثبت وجوب إدخال تصحيحات على هذا العقد (الخطأ أو السهو)،وتنشأ عقدا جديدا إذا اقتضى الأمر، وتحال نسختاه إلى المحكمة والبلدية وتسترجع نسختا العقد الأول لتحفظ بكتابة اللجنة، أما في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض تصحيح الخطأ أو السهو، فيرفع النزاع بعريضة مسببة إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه وفقا للقانون ولا سيما المادة 45 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم. [2]

ب8- وعند إنتهاء اللجنة من عملها، تودع محفوظاتها لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، أما نسخ العقود المنشأة والموجودة لدى كتابة الضبط بالمحكمة ومصلحة الحالة المدنية بالبلدية، فإنها تجلد سنويا، و توضع بها جداول تحت إشراف كل من النائب العام والوالي المختصين إقليميا. [3]

الفرع الثاني: كيفية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى.

تناول المشرع الجزائري إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى غير أسباب الحرب أو الكارثة الطبيعية في نص المواد من 39 إلى 42 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، وهي إجراءات تختلف كليا عن إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة جراء الحرب أو الكارثة، حيث أن عملية تعويض العقود المتلفة تمر بمرحلتين أساسيتين هما:

(1) المادة 11 من المرسوم 71-156، المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، المرجع السابق.
(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص110.
(3) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص72.

- **المرحلة الأولى:** تبدأ برفع عريضة ثم صدور حكم قضائي.
- **المرحلة الثانية:** نقل وتسجيل مضمون هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية.

أولا: وجوب صدور حكم قضائي يتضمن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية:

جاء في نص المادة 39 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، أن القاضي المختص بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، هو رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها. (1)

وخلاف لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة نتيجة الكارثة أو الحرب، التي تتم بصفة تلقائية أو بطلب عن المعنيين بالأمر، نجد أن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى لا تكون بصفة تلقائية من رئيس المحكمة حيث نصت المادة 40 ف1 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، على أن ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي. (2)

وبعد التحقيق في الطلب المتضمن إعادة إنشاء عقد الحالة المدنية من طرف وكيل الجمهورية، يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإعادة إنشاء العقد المطلوب، وذلك بموجب عريضة مختصرة، و بالإستناد الى كل الوثائق أو الإثباتات المادية الخاصة بهذا العقد. (3)

ويقوم رئيس المحكمة بعد الاطلاع على العريضة وكل الوثائق المرفقة بإصدار حكم قضائي يتضمن إعادة إنشاء عقد الحالة المدنية.

ثانيا: قيد مضمون الحكم القضائي في السجلات المطابقة لها:

بعد صدور الحكم القضائي المتضمن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة من طرف رئيس المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال هذا الحكم قصد نقل العقود في سجلات السنة المطابقة لها والجداول الملحقة بها إلى:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو الذي كان ينبغي تسجيلها فيه.

2- كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات حسب المادة41 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم. (4)

---

(1) المادة 39 من الأمر 70-20، المعدل و المتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، 73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

(4) المادة 41 من الأمر 70-20، المعدل و المتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

ويشار بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد، حسب المادة 42 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم. [1]

(1) المادة 42 من الامر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

لقد نظم المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية من خلال إجراءات ونصوص قانونية تحكم إنشائها، إذ أحاطها بجملة من الشروط سواء شكلية، أو قانونية لابد من إحترامها عند إفتتاح هذه السجلات، وكذا إختتامها والإطلاع عليها، كما أناط القيام بهذه المهام إلى أشخاص مكلفون بها، والذين تمنح لهم صلاحية السهر على ذلك، وأيضا تسهيلا للبحث والمراجعة أوجب المشرع إلحاق نوعين من الجداول بهذه السجلات، وهي الجداول العشرية، والسنوية والتي يتم تحريرها من نسختين.

عمل المشرع الجزائري على استحداث السجل الوطني الآلي، والذي سعت الدولة من خلاله إلى تجسيد عصرنة سجلات الحالة المدنية والتقليل من الضغط على مستوى المصالح المختصة.

الفصل الثاني:

حجية سجلات الحالة المدنية

تمهيد:

يقتضي إثبات حالة الأفراد وجود وثائق الحالة المدنية، حيث يكفي أن يتقدم المعني من المصلحة للحصول عليها، خاصة مع تبني الدولة لأساليب الإدارة الحديثة، و استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، والذي عمل على تقريب الإدارة من المواطن، إلى جانب ذلك نجد أن المشرع وضع مستندات رسمية، وأسند مهمة تحريرها إلى ضابط الحالة المدنية المختص، حيث جعل هذه المحررات تقوم مقام وثائق الحالة المدنية، سواء شهادة الميلاد، أو عقد الزواج، أو شهادة الوفاة، حيث يتم نقل بياناتها من البيانات المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية.

تحوز سجلات الحالة المدنية على الحجية والقوة الثبوتية، حيث جعل لها المشرع أحكاما خاصة وإجراءات صارمة تنظمها، فهي بذلك لا تقبل إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وبهذا فإن وثائق الحالة المدنية، وكذا النسخ الأصلية والمستندات التي تقوم مقامها لها حجية وقوة ثبوتية بإعتبارها وثائق رسمية، سواء كانت صادرة عن البلديات، أو الهيئات القنصلية، وسنحاول التطرق من خلال ما يلي إلى:

المبحث الأول: أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية في الداخل والخارج.

المبحث الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية في قطاع العدالة ومتطلبات الرقمنة.

المبحث الأول: أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية في الداخل والخارج.

وضع المشرع سجلات يتم من خلالها تنظيم الحالة المدنية الخاصة بالأفراد، حيث يتم فيها تسجيل كل الحالات التي تطرأ على الفرد سواء ولادة، أو زواج، أو وفاة، كما نص على ضرورة تقييد جميع البيانات، أو التعديلات التي تطرأ على أية وثيقة منها (وثيقة الميلاد، وثيقة الزواج، وثيقة الوفاة)، تحوز كل الوثائق والمستخرجات الصادرة منها على حجية وقوة ثبوتية، لأن سجلات الحالة المدنية تخضع لأحكام تنظمها، فيكفي أن يتقدم الفرد إلى ضابط الحالة المدنية على مستوى المصلحة المختصة، سواء كانت وطنيا (البلدية)، أو في الخارج (الهيئات القنصلية)، للحصول على هذه الوثائق والمستندات.

المطلب الأول: وثائق الحالة المدنية الأصلية والمستندات التي تقوم مقامها:

يقوم ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات بتحرير وثائق، ومستندات رسمية ذات حجية، وقوة ثبوتية تعتبر في مجملها وثائق إدارية رسمية، حيث وبمجرد تسجيل واقعة الميلاد، أو الوفاة، أو الزواج يتم تسليم هذه الوثائق من قبل المصلحة المختصة على مستوى البلدية، وتتمثل هذه الوثائق والمستندات في الوثائق الأصلية للحالة المدنية (فرع1)، والمستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية (فرع 2).

الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية الأصلية:

المقصود بوثائق الحالة المدنية الأصلية هي الشهادات التي يتم الحصول عليها أو تسليمها للمعنيين بمجرد تسجيل الواقعة على مستوى مصالح الحالة المدنية وقد حددها قانون الحالة المدنية في وثيقة الميلاد، وثيقة الزواج، وثيقة الوفاة.

أولا: وثيقة الميلاد:

يثبت الوجود القانوني لأي شخص عن طريق شهادة الميلاد، لذلك فالقانون قد ألزم بضرورة التصريح بكل ولادة لدى ضابط الحالة المدنية، وتختلف آجال التصريح بواقعة الولادة، حيث طبقا لنص

المادة 61 من قانون الحالة المدنية، فلا بد من التصريح خلال خمسة أيام من الولادة، أما بالنسبة لولايات الجنوب فأجل التصريح يمدد إلى عشرين يوما. [1]

أما في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، أو رؤساء المراكز القنصلية. [2]

وتتم عملية تسجيل المولود في السجلات بصدور حكم من رئيس المحكمة، مع تسجيل البيان في الهامش لتاريخ الولادة، وهذا في حالة عدم التصريح بواقعة الولادة خلال الآجال المنصوص عليها قانونا.

أ- الأشخاص المكلفون بالتصريح بالولادة:

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية، نجد أن القانون عدد ستة أشخاص، وذكر اثنين منهم بصفاتهم الشرعية، واثنين بصفاتهما المهنية، واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما ثم ألزمهم وحتم عليهم جميعا أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية [3]، حيث نصت المادة 62 [4] من قانون الحالة

---

(1) تنص المادة 61 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق على : يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442* من قانون العقوبات، لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة الدائرة التي وُلد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة وإن كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب، وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما بين الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد لا يحسب يوم الولادة في الآجال إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص25.

(3) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء 2، المرجع السابق، ص16.

(4) المادة 62 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

❖ المادة 3/442 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021. وكل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنة عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية من كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم تكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك

المدنية على أنه : "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء، والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده....."

ب-بيانات وثيقة الميلاد:

جاءت محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى، حيث تتمثل في تاريخ ومكان الميلاد، وكذا اسم وجنس المولود، كذلك اسم ولقب ومهنة الأبوين، أو المصرح بالولادة. [1]

ج- حالات الميلاد التي تتم في ظروف غير عادية:

ج-1 حالة اللقيط: ألزم المشرع على كل شخص يعثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يقوم بالتصريح به إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، وبعد أن يتخذ ضابط الحالة المدنية جميع الإجراءات اللازمة، يحرر محضر يبين فيه كل المعلومات المتمثلة في تاريخ ومكان العثور على الطفل، جنسه، سنه، إضافة إلى أية علامات قد تظهر عليه.

ويحرر بعدها عقد يعتبر بمثابة وثيقة ميلاد الطفل.

ج2- حالة التوأم: في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لإمرأة واحدة، تحرر وثيقة لكل واحد منهما على حدا، أي بعقد منفرد بكل طفل، ويجب أن يذكر من رأى النور أولا، أو توأم أول. [2]

ج3- حالة الولادة خلال سفر بحري: يقوم قائد السفينة في هذه الحالة بتحرير عقد الميلاد، وهذا بعد أن يتم التصريح بالمولود، ويكون هذا في أجل خمسة أيام.

---

(1)المادة 63 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، في فقرتها الأولى، المرجع السابق على أنه: تبين في عقد الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد،....."

(2) بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص34.

ج4- حالة الولادة في مؤسسة عقابية:

لم يبين قانون الحالة المدنية طرق التصريح بالولادات في حالة ما اذا كانت في مؤسسة عقابية، لكن في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون المادة 52 منه نجد وضع شرط عدم التأشير في سجل الولادات، وشهادة الميلاد بأي بيان يفيد أن الولادة تمت في المؤسسة العقابية أو تظهر حبس الأم، وفي مقابل ذلك نصت المادة 85 [1] في قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالوفاة إذ يتولى مدير المؤسسة العقابية ذلك.

أما بالنسبة للمولود الميت فإنه يسجل في سجل الوفيات دون الحاجة إلى التصريح بولادته.

ثانيا: وثيقة الزواج:

لقد نص القانون على شخصين دون غيرهما، وأسند إليهما مهمة القيام بإجراءات تحرير وثيقة الزواج المبرم داخل الوطن، وهما ضابط الحالة المدنية، والموثق الذي يوجد بدائرة اختصاصه مسكن الخطبين أو أحدهما. [2]

طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى.

فإن ضابط الحالة المدنية وبعد إبرامه عقد الزواج يقوم بتمكين الطرفين من دفتر عائلي. [3]

أما إذا كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجيب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام. [4]

أ- البيانات التي يتضمنها عقد الزواج:

يشتمل عقد الزواج على مجموعة من البيانات تتمثل في ألقاب، وأسماء طرفي العقد، وأبوي كل منهما، تاريخ، ومكان ميلاد الزوجين، وكذلك أسماء وألقاب الشهود، وأعمارهم، وهذا طبقا للمادة 73 من قانون

(1) نصت المادة 85 من الأمر 70-20، المرجع السابق، على أنه إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع وعشرين (24) سا لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

(3) نصت المادة 72 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، في فقرتها الأولى على أنه: يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمام أمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج.

(4) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص34.

الحالة المدنية في فقرتها 2[1]، كما يجب أن يتضمن عقد الزواج الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الإقتضاء (بالنسبة للعسكريين والأجانب)، الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة إثبات موافقة الولي بالنسبة للقاصر. [2]

ويكون هذا الترخيص* إما شفهي أو كتابيا. [3]

ب- شروط تسجيل عقد الزواج:

يشترط لتسجيل عقد الزواج تقدم المعنيين بطلب إلى ضابط الحالة المدنية يكون مرفق بشهادة ميلاد، والتي يجب أن لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، إضافة إلى الشهادة الطبية التي تثبت خلو الطرفين من أية مرض، وفي حالة ما إذا كان أحد الطرفين سبق له وأن كان متزوجا فيجب أن يقدم دفتر عائلي يتعلق بذلك، وبعد توفر جميع الشروط يتم انعقاد العقد ويسجل في سجل عقود الزواج على مستوى البلدية المختصة.

ثالثا: وثيقة الوفاة:

ألزم المشرع على ضرورة التصريح بكل وفاة تتم على مستوى التراب الوطني، مثل ماهو الحال بالنسبة لواقعة الولادة، وهذا خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت الوفاة، أما ولايات الجنوب فيمتد التصريح إلى 20 يوما، طبقا لنص المادة 79 من قانون الحالة المدنية في فقرتيها الثانية والثالثة. [4]

---

(1) تنص المادة 73 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الحالة المدنية في فقرتها2، المرجع السابق، على أنه " كما يجب فضلا عن ذلك أن يثبت فيه مايلي: الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين، ألقاب وأسماء كل منهما، ألقاب وأسماء وأعمار الشهود"

(2) بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص38.

(3) المرجع نفسه، ص38.

(4) تنص المادة 79 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الحالة المدنية، المرجع السابق، فقرة 2و3 على أنه: يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداءا من وقت الوفاة، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما.

الترخيص يقصد به الحصول عليه من السلطة المختصة حسب الحالات المحددة في القانون عند الإقتصاء لرجال الأمن الوطني، للعسكرين ورجال الدرك الوطني، الأجانب المقيمين بالجزائر، الإعفاء من شرط السن إذا لزم الأمر.

أ- الأشخاص المكلفون بالتصريح بالوفاة:

لم يحدد قانون الحالة المدنية الأشخاص المكلفون بالتصريح بالوفاة بدقة غير أنه يمكن حصرهم في ما يلي: [1]

أحد أقارب المتوفي.

شخص توجد بحالته المدنية المعلومات الدقيقة الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان.

المسيرين للمؤسسات العمومية والمستشفيات التي حدثت فيها الوفاة.

- كتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الإعدام.
- مدير مؤسسة إعادة التربية إذا حدثت الوفاة في المؤسسة.
- في حالة حدوث وفاة سفر بحري أو جوي يحرر العقد قائد السفينة أو الطائرة.

ب- بيانات شهادة الوفاة:

لا بد أن تشتمل شهادة الوفاة على سنة ومكان الوفاة وأسماء وألقاب المتوفين ومحل إقامتهم إضافة إلى إسم ولقب والديه وزوجه إذا كان متزوجا مع ذكر اسم ولقب المصرح بالوفاة وصلة القرابة التي تربطه بالمتوفي. [2]

ج- الوفاة التي تتم في ظروف غير عادية:

في حالة العثور على شخص مجهول الهوية لا بد أن يتم الإشارة إلى ذلك في شهادة وفاته، أما في حالة ما تمت معرفة الشخص دون معرفة التاريخ الذي وقعت فيه الوفاة فلا بد من ذكر عبارة (يرجع تاريخ وفاته على ما يظهر إلى ما قبل.....كذا.... أيام). [3]

أما في حالة ما تم العثور على الشخص على الشواطئ أو الأماكن المهجورة دون وجود ما يثبت هويته فيتم ذكر غير محقق الهوية.

---

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص36.

(2) تنص المادة 80 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون الحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: يبين في عقد الوفاة ما يلي: السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة، أسماء وألقاب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه، أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا، أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة قرابته مع الشخص المتوفي...."

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص37.

وعليه لا يمكن لأي جثة أن تدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد معاينة الوفاة مقدمة من طرف الطبيب في الحالات العادية، أو شهادة إدارية مسلمة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في خلفيات الوفاة في الحالات المشكوك فيها. [1]

الفرع الثاني: المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية:

يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير مستندات لها القوة الثبوتية، حيث تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية، وتتمثل هذه المستندات في النسخ الأصلية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية، والدفتر العائلي.

أولا: النسخ الأصلية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية:

لقد أقر المشرع إمكانية تسليم أو الحصول على نسخ أصلية كاملة، أو نسخ أصلية ملخصة لما تضمنته الوثائق الأصلية، وهذا متى ما توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا.

أ- النسخ الأصلية الكاملة:

وهي وثيقة خاصة بأحد عقود الحالة المدنية، تستخرج طبقا لسجلات الحالة المدنية، وهي سجل عقود الميلاد أو من سجل عقود الزواج أو من سجل عقود الوفيات. [2]

والنسخ المطابقة للأصل تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية، كما دونت في سجلات الحالة المدنية، بما في ذلك أسماء وصفات الأطراف، والمصرحون، والشهود، والبيانات الهامشية، والتصحيحات، والتعديلات التي تطرأ على الوثيقة الأصلية. [3]

وتعتبر هذه النسخ صحيحة ما لم يثبت تزويرها، إذ أنه لا يمكن إلا الطعن فيها بالتزوير، طبقا لأحكام المادة 11 فقرة1 من قانون الحالة المدنية [4]، وإثبات التزوير ويكون بموجب حكم قضائي نهائي يثبت حالة التزوير على هذه النسخة [5]، ويكون ذلك إما بموجب دعوى أصلية، أو تبعية.

---

(1) يحي لعمارة محامد، المرجع السابق، ص114.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص124.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص216.

(4) نصت المادة 11 فقرة 1 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه: ماعدا الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر، يمكن كل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها، بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية.

(5) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص125.

تسلم النسخ المطابقة للأصل للمعني شخصيا، أو أحد فروعه، أو أصوله، أو ممثله القانوني، أما في غير هذه الحالات فلا يمكن الحصول على نسخة أصلية كاملة إلا بموجب طلب كتابي يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها، البلدية مكان إبرام العقد حيث يتم منح ترخيص بذلك. [1]

ب- النسخ الأصلية الملخصة:

تشمل النسخة الملخصة على جزء من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية، ويمكن لكل شخص أن يطلبها من أمناء سجلات الحالة المدنية بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية. [2]

ولهذه الوثائق أو النسخ قوة ثبوتية وحجية، حيث أنها تعتبر وثائق رسمية لا يمكن إثبات عكسها، أو الطعن فيها، إلا بالتزوير.

ولا تتضمن سوى اسم، ولقب، وجنس صاحبها، ومكان، وتاريخ ولادته واسم ولقب والديه [3]، وتكون موقعة ومختومة من قبل السلطة التي سلمتها مع كتابة تاريخ تسليمها، إضافة إلى ذلك فإنه في حالة ما تم تقديمها أمام سلطة أجنبية، فلا بد من التصديق عليها طبقا لما جاء في المادة 11 فقرة 3 من قانون الحالة المدنية.

ثانيا: الدفتر العائلي:

عرف الدفتر العائلي على أنه مستند رسمي أنشىء بموجب نص تشريعي، يجمع فحواه وثائق جميع أفراد الأسرة، من أجل تنظيم حالتهم المدنية وما يطرأ عليها من تغيير، أو تصحيح. [4]

كما أنه وثيقة إدارية رسمية، أنشأها المشرع تشتمل على ملخصات مختلف عقود الحالة المدنية، بأفراد الأسرة الواحدة. [5]

---

(1) نصت المادة 65 فقرة 1 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه: لا يجوز بإستثناء وكيل الجمهورية أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصر أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني.

(2) درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص42.

(3) حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014-2015، ص46.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 220.

(5) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص68.

والدفتر العائلي يتكون عادة من 32 صفحة مرقمة، وفي شكل مستطيل، مع الإشارة إلى عبارة الجمهورية الديمقراطية الشعبية تكتب في وسط الصفحة الأولى، هذا إذا تعلق الأمر بدفاتر وطنية، أما بالنسبة للدفاتر المعدة على مستوى القنصليات، فنجد عبارة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى ذلك فإن صفحات الدفتر العائلي يتم ترقيمها من الصفحة الأولى إلى الأخيرة.

أ- مكونات الدفتر العائلي وإمكانية الحصول على نسخة ثانية:

طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية يتكون الدفتر العائلي من: [1]

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين.
- ملخصات لعقود ولادات الأولاد.
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين.
- ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

الأصل كقاعدة عامة أن ضابط الحالة المدنية لا يسلم للعائلة الواحدة إلا دفتر واحد [2]، لكن يحق لضابط الحالة المدنية أن يقوم بتسليم دفتر ثان، طبقا لما نصت عليه المادة 119 [3] من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى.

ويتعين على الطليق صاحب المصلحة، أن يقدم طلب يتضمن تسليم أو الحصول على دفتر عائلي ثان إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجل عقد الزواج، هذا إذا ما تعلق الأمر بحالة الطلاق وكان أحد الطليقين لا يحوز على الدفتر العائلي.

أما في حالة الضياع، فيجب على رب الأسرة أن يصرح بذلك لدى الشرطة أو الدرك، التي تتولى تسليم وصل للمصرح، وعلى إثر إستظهار هذا الوصل يمكنه الحصول على دفتر ثان. [4]

---

(1) المادة 113 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص70.

(3) نصت المادة 1/119 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه: يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق إلى أحد الزوجين يطلبه أن لم يكن لديه الدفتر الأول.

(4) نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2007-2010، ص33.

وبعد تقديم طلب تسليم دفتر ثان إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجل عقد الزواج، يقوم بكتابة ملخص عن هذا العقد في الدفتر بما فيها العقود التي تلقاها أو سجلها [1]، وعلى هذا الأخير أي ضابط الحالة المدنية أن يباشر فورا بإرسال الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب، وهكذا تستمر العملية إلى أن يتم إستكمال الدفتر الثاني. [2]

ويتعين أن يشتمل الدفتر العائلي الثاني كل الملخصات والبيانات التي يشمل عليها الدفتر العائلي الأول مع إضافة العبارات الخاصة بكل دفتر ثان سلم لبيان سبب ذلك [3]، حيث لا بد أن يتم الإشارة على مستوى الصفحة الأولى للدفتر العائلي الثاني إلى عبارة دفتر ثان مسلم بعد الطلاق، أما في حالة الضياع أو السرقة فيشار إلى دفتر ثان مسلم بعد الضياع.

(1) محمد ضويفي، مرجع سابق، ص129.

(2) نصت المادة 3/119 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه: يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الأخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر، ويبعث بهذا الأخير فورا إلى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتحرير أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الأول يعيد إرسال الدفتر المتمم إلى ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر، وهكذا تستمر هذه الإرسالات لحين استكمال الدفتر الثاني.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص70.

ب- حجية الدفتر العائلي:

الدفتر العائلي هو مستند رسمي كباقي الوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسات والهيئات الإدارية[1]، وله قوة الوثائق الإدارية الرسمية في الإثبات [2]، حيث أن كل البيانات الواردة في الدفتر العائلي تكون لها قوة ثبوتية كباقي الوثائق الإدارية الرسمية [3]، إذ لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير [4]، خاصة وأن المشرع قد أخضعه لإجراءات صارمة وشروط معينة حتى يتم الحصول عليه.

المطلب الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية القنصلية:

لقد أوجب المشرع أنه يوجد في كل قنصلية جزائرية خارج الوطن، ثلاثة أنواع من السجلات للحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في البلاد الأجنبية، وهي سجل المواليد، سجل الوفيات وسجل عقود الزواج، وكل نوع من هذه السجلات الثلاثة يتكون من نسختين أصليتين، كما هو الحال بالنسبة لسجلات الحالة المدنية داخل الوطن.

كما أوجب المشرع أن ترقم صفحات كل سجل صفحة صفحة من أول السجل إلى آخره، وأن يؤشر رئيس المركز القنصلي على كل ورقة فيه، ويوقع على الصفحة الأولى والأخيرة منه، كما أوجب كذلك أن تختم هذه السجلات، وتقفل من قبل رئيس المركز القنصلي في آخر يوم من السنة، حسب المادة 106 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية وكذلك عند تغيير رئيس المركز القنصلي نفسه وإستبداله برئيس جديد.

---

(1) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء 2، المرجع السابق، ص248.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص71.

(3) نصت المادة 118فقرة 2 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه: " ..... إن كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود".

(4) تنص المادة 214 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات على أنه:
يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.
2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
3- وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وفي نهاية كل سنة يتحتم على رئيس المركز القنصلي أن يرسل سجلا من كل نوع من الأنواع الثلاثة إلى وزارة الشؤون الخارجية ليحفظ هناك، ويحتفظ هو بالسجل الآخر ليودع ضمن محفوظات المركز القنصلي. [1]

حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حالة ضياع أو إتلاف السجلات القنصلية.

وفي الفرع الثاني إلى الحالة المدنية للإجانب في الجزائر.

الفرع الأول: ضمان الحجية في حال ضياع أو إتلاف السجلات القنصلية:

يجوز إعادة إنشاء إحدى النسختين الأصليتين لسجلات الحالة المدنية القنصلية، عند الضياع أو الإتلاف، بالإستناد إلى السجل الأصلي الباقي المحفوظ لدى وزارة الخارجية أو القنصلية، وفي حالة ضياع أو يتلف كل من السجلين معا، وهذا أمر نادر الحدوث فإنه من الممكن أيضا إعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية التي كانا السجلان الضائعان أو المتلفان يتضمناهما، وذلك بعد تشكيل لجنة وزارية مشتركة تقدم 07 أعضاء هم:

ممثلين من وزارة الخارجية، وممثلين من وزراة العدل، وممثلين عن وزارة الداخلية ويترأس اللجنة مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية حسب المادة 02 من المرسوم 72-142. [2] المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

ويساعد هذه اللجنة كاتب مكلف بإستلام أو توجيه الرسائل ومسك السجلات وترتيب وحفظ الوثائق وبنسخ وتحرير العقود الضرورية، تحت مسؤولية رئيس اللجنة.

" وتقوم اللجنة بإعادة إنشاء العقود التي يجب تجديد وضعها وذلك إما بطلب من المعنيين بالأمر وإما بطريقة تلقائية، وبعد الإطلاع على مختلف الوثائق المبينة في المادة الأولى من المرسوم رقم 71-155، وكذلك القوائم المشار إليها في المادة 03 من نفس المرسوم، وعلى تصريحات الأشخاص الذين ستدرج أسماؤهم في هذه القوائم".[3]

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص119.

(2) مرسوم رقم 72-142 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، الجريدة الرسمية العدد63، الصادرة بتاريخ الثلاثاء28 جمادى الثانية عام 139هـ الموافق ل8 غشت سنة 1972م.

(3) المادة 04 من المرسوم رقم 72-142، المرجع السابق.

إن إستلام الطلبات المتعلقة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية أو الدفاتر العائلية، وكذا إستلام الشهادات المدلى بها، يجب أن يكون موضوعا للتقييد في سجل الواردات الذي يمسكه كاتب اللجنة ويكون كذلك موضوعا لفتح ملف مرقم، حسب المادة 05 من المرسوم أعلاه.

ونفس الإجراءات بخصوص السجلات والوثائق أو نسخها المسلمة إلى اللجنة بقصد إعادة إنشائها تلقائيا.

يعين رئيس اللجنة مقررا لكل ملف، حيث يتأكد هذا المقرر من صحة المستندات ومن دقة المعلومات المقدمة، وإذا كان هناك ما يدعو لإتخاذ إجراء يتعلق بالتحقيق فيجب أن يشاور فيه الرئيس الذي يحق له أنه يأمر به.

ويدعى الشهود للحضور بالطريق الإداري أثناء القيام بالتحقيق، ويؤدون شهاداتهم بحلف اليمين أمام أحد العضوين من اللجنة التي تمثل وزارة الشؤون الخارجية ويكون هذا العضو مساعدًا من قبل كاتب يقوم بتحرير محضر الشهادات المدلى بها.

وإذا كان الشهود مقيمين في الخارج فإن المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص إقليميا هو الذي يتلقى شهاداتهم، حسب المادة 06 من نفس المرسوم.

"تبث اللجنة بناءا على رأي مسبب من المقرر، ويقيد القرار المتخذ في دفتر للمداولات تمسكه اللجنة ويتضمن بيان رقم الملف، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر، بدون مصاريف خلال ثمانية أيام".[1]

وإذا تقرر إعادة إنشاء عقد، كتبت على الفور نسخة أصلية تتضمن العناصر المبينة في المادة 10 من نفس المرسوم، ويشار في أسفلها إلى اللجنة التي بثت في الأمر وتكون مؤرخة وموقعة بإمضاء المقرر حسب المادة 08 من نفس المرسوم.

" وتودع النسخة الأصلية المذكورة مع الملف بكتابة اللجنة ويضع الكاتب نسختين منها طبق الأصل، توجه إحداهما إلى مصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وتوجه الأخرى إلى المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي وصل إليه العقد الذي تقرر إعادة إنشائه".[2]

(1) المادة 7 من المرسوم 72-142، المرجع السابق.

(2) المادة 9 من المرسوم 72-142، المرجع نفسه.

وترتب هاتان النسختان المسلمتان بموجب إشعاري وصول، ويتضمن كل عقد (الميلاد، الزواج، الوفاة، نسخ الحكم، خلاصة الحكم) من العقود المنشأة مجددا نفس العناصر التي ذكرت سابقا" في الفصل الأول.

تقوم اللجنة بمراجعة مقررها في حال وصول معلومات تصحيحية، و تحرر عند الإقتضاء عقدا جديدا توجه نسخة وترتب إلى مكانها وترجع النسخ من المعاد إنشاؤها إلى اللجنة.

وتحقق كل منازعة بدون مصاريف من قبل محكمة الجزائر، ويفصل فيها طبقا للمواد 39 إلى 42 من الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، وإذا كانت العقود التي تعيد إنشاؤها اللجنة، تحتوي على إغفالات أو أخطاء، يجوز للمعنيين بالأمر طلب تصحيحها طبقا للقانون العام، حسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم 72-142.

" وتودع محفوظات اللجنة بوزارة الشؤون الخارجية، وتجلد النسخ من العقود المعاد إنشاؤها والموجودة بمصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وبالمراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالأمر، عن كل سنة وتحرر قوائم منها تحت مسؤولية مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابع لوزارة الشؤون الخارجية".[1]

أما في حالة وجود صعوبات أو نزاعات، تقدم جميع الطلبات للحصول على المعلومات والتوجيهات إلى اللجنة المركزية الإستشارية المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية. [2]

الفرع الثاني: حجية تنظيم الحالة المدنية للأجانب في الجزائر:

بعد الإستقلال كانت بلادنا بحاجة إلى اليد العاملة وإلى الخبرات التقنية الأجنبية، وزادت بحدة بعد أن قررت الدولة الدخول في معركة البناء والتشييد، والتصنيع وتوسيع التعليم، ولإفتقار بلادنا من أبناءها ذوي الكفاءات الضرورية لمواجهة هذا الوضع، كان من اللازم سد هذه الحاجة بجلب متعاونيين وفنيين أجانب من بلدان متعددة، و جنسيات مختلفة، وأثناء إقامتهم في بلادنا يكون حالهم مثل غيرهم من البشر، فمنهم

(1) المادة 12 من المرسوم 72-142، المرجع السابق.

(2) المادة 45 فـ4 من الأمر 70-20، المتعلق الحالة المدنية:" تكلف لجنة مركزية إستشارية بإعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم إلى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات، ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة".

من يتزوج ومنهم من يتوفى ومنهم من يولد له أولاد، فهل يسجلون مع المواطنين في سجلاتهم، أم تخصص لهم سجلات خاصة بهم؟

أ-الولادة والوفاة:

لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية متميزة، تنظم الحالة المدنية للأجانب المقيمين في الجزائر، بإستثناء ما جاء في المادة 89 الفقرة الثانية من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1]، والتي تتعلق بالتصريح قضائيا بوفاة الأجنبي المفقود في الجزائر، أو على متن سفينة أو طائرة جزائرية، أو على ظهر باخرة أو سفينة جزائرية، هو أمر جائز كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الجزائريين وهذا ما نجده في أحكام المواد 61،79 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[2]، تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين".

وأن جميع ولادات ووفيات الأجانب يجوز التصريح بها وإعلانها إلى ضباط الحالة المدنية الجزائرية المختصة خلال الأجل القانوني المعين، وإن كان مثل هذا التصريح لا يمنع الشخص الأجنبي من تقديم تصريح مماثل إلى سفارة أو قنصلية بلده.

وأنه كما يجوز للجزائريين المقيمين في البلاد الأجنبية أن يقصدوا السلطات المحلية من أجل تسجيل زواجهم، فإنه يجوز كذلك للأجانب المقيمين في الجزائر أن يقصدوا ضباط الحالة المدنية في بلادنا من أجل تسجيل عقود زواجهم وفقا للأشكال والأوضاع المتعلقة بتنظيم الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين.

وعليه فإن القواعد المتعلقة بإلغاء وتصحيح وتعويض وثائق الحالة المدنية الخاصة بالأجانب تسري عليها نفس القواعد التي تنظم إلغاء وتصحيح وتعويض وثائق الحالة المدنية للجزائريين دون تفريق بين جزائري وأجنبي. [3]

(1) تنص المادة 89 فقرة 2من الأمر 70-20:" كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم الجنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الإعتيادية في الجزائر".

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص127.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص128.

ويمكن القول كذلك أن أحكام المادة 441 الفقرة الثانية[1]، من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من تولى دفن أحد الموتى دون إذن سابق من ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة أو الدفن داخل دائرة إختصاصه، وكذلك أحكام المادة 442 الفقرة الثالثة[2] من قانون العقوبات التي تعاقب عن عدم التصريح بالولادة في الوقت المحدد يجب تطبيقها على الأجانب مثلما يجب تطبيقها على المواطنين دون تمييز، كما أنه من الممكن أن نلاحظ بأن البيانات التي يجب أن تتضمنها وثائق الحالة المدنية تخضع لقانون البلد الذي حررت فيه، وليس إلى قانون الشخص الأجنبي.

وبناء على ذلك فليس من الجائز أن تشتمل الوثيقة الخاصة بالأجنبي المحررة في بلادنا على بيانات أكثر من البيانات والعناصر التي يتطلبها القانون الجزائري، فلا يجوز أن يذكر في وثيقة ميلاد الأجنبي مثلا أن ديانته كذا، أو جنسيته كذا، أو عرقه كذا، ولا يمكن أن يذكر في وثيقة وفاته سبب الوفاة مهما كانت طبيعتها (الإعدام، الإنتحار).

وذلك لأن القانون الجزائري الواجب التطبيق لا يسمح بذكر هذه الأوصاف في وثائق الحالة المدنية، حتى ولو كان قانون الشخص الأجنبي يسمح بذلك أو يوجبه. [3]

ب-تسجيل ولادة أو وفاة أجنبي بقرار قضائي:

تحتوي الجزائر كغيرها من بلدان العالم على العنصر الأجنبي المقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة. ويسري على هؤلاء الأجانب ما يسري على المواطنين الجزائريين من قوانين الطبيعة والحياة، ويخضعون إلى قاعدة إقليمية القوانين.

---

(1) المادة 441 ف2 من قانون العقوبات، :" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، بغرامة من 8000دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه" ، المرجع السابق.

(2)المادة 442 ف3 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، بغرامة من 8000دج إلى 16000دج: كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه أو لأي سبب أخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك"، المرجع السابق.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128.

إن قانون الحالة المدنية لا يشتمل على أي نص يجعل تطبيقه مقصورا على حاملي الجنسية الجزائرية وحدهم دون الأجانب، وعليه فإن الأجنبي المقيم في الجزائر يخضع مبدئيا إلى جميع القوانين الوطنية المطبقة في البلاد مثله مثل المواطنين الجزائريين. (1)

لكن الإستثناء نجده بالنسبة للحالة المدنية أو الحالة الشخصية للأجنبي فهو مخير بين أن يصرح بولادة أحد أبنائه، أو بوفاة أحد أفراد أسرته، إما إلى ضابط الحالة المدنية الجزائري وإما أن يصرح بذلك إلى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده الأم.

وإذا حدث أن هذا الأجنبي لم يقم بالتصريح بالولادة أو بالوفاة في الآجال القانونية لدى ممثليات بلاده، ولا إلى ضابط الحالة المدنية الجزائري الذي وقعت الولادة أو الوفاة في دائرة إختصاصه.

وبعد مدة من الزمن أراد تقييد حالة الولادة أو الوفاة، فيقدم الطلب إلى القضاء الجزائري حسب ما جاء في المادة 39 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشتمل قانون الحالة المدنية على أي نص صريح أو ضمني يمنع الأجانب من الإستفادة من أحكامه، وعليه فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية الجزائري أن يرفض أي تصريح بالولادة أو الوفاة يقدم إليه من طرف شخص أجنبي خلال الآجال المحددة، وكذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية ورئيس المحكمة رفضهما الطلب المقدم إليهما من طرف الأجنبي بقصد إستصدار قرار قضائي لتسجيل الولادة أو الوفاة طبقا لأحكام المادة 39 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية. (2)

ج-إبرام عقد الزواج:

يعتبر الزواج تصرف قانوني تشترك في إنشائه إرادتين أو أكثر، ويخضع لمجموعة مسبقة من الشروط الشكلية والموضوعية وكذا المراسيم الدينية، مما جعل المشرع يحيطه بعناية خاصة أكثر من غيره من العقود المدنية الأخرى.

إن الأجنبي الذي يريد أن يعقد زواجا أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية الجزائري سواء مع جزائرية أو مع أجنبية مثله لا بد أن يحترم الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري لإمكانية عقد الزواج، وعليه فإن ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي طلب منه إبرام عقد الزواج من هذا النوع ، يجب عليه

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص129.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص130.

مراعاة القواعد الأساسية التي يتطلبها عقد الزواج في القانون الوطني، زيادة على ذلك يجب أن يتأكد من شرط الإقامة، وشرط الإذن بالزواج من الوالي الذي يوجد محل إقامة الأجنبي في دائرة إختصاصه، وكذلك أهلية الزوجين للتعاقد.

وإذا رأى أن عقد زواج الأجنبي ما يمس بالنظام العام، وجب عليه أن يمتنع عن تحرير هذا العقد، وأن يطلع وكيل الجمهورية على ذلك فورا ويعتبر من النظام العام، سن الزواج والزواج بالمحرمات، والزواج بمعتدة من طلاق أو وفاة قبل نهاية العدة المقررة في الشريعة الإسلامية. [1]

وإذا كان هذا الأجنبي التابع في أحواله الشخصية إلى قانون لا يعترف بالطلاق، وطلق بحكم أمام محاكمنا، ثم أراد أن يتزوج من جديد، فإن ضابط الحالة المدنية أو الموثق الجزائري، لا يجوز له أن يحرر عقد الزواج إلا بعد التأكد من أن حكم الطلاق قد أصبح نهائيا، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

ويجب أن يبينه هذا الزوج الأجنبي الذي طلق وأراد أن يتزوج خلافا لقانون بلاده، إلى أن هذا الزواج قد لا يعترف به خارج الجزائر، وخاصة في بلاده الأم. [2]

كما تجدر الإشارة إلى ما جاءت به أحكام المادة 95 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[3]، والتي أعتبرت أن الوثائق المحررة في بلد أجنبي صحيحة، وذلك إذا حررت طبعا للأوضاع المتبعة في ذلك البلد، وقد تم المصادقة على صحة تحريرها، وبعد أن تتم ترجمتها إلى اللغة العربية، إذا لم تكن محررة في الأصل بهذه اللغة، وذلك ضمانا لصحتها وضمانا لإحترام سيادتنا ولغتنا الوطنية، ما لم تكن هناك إتفاقات خاصة بين الجزائر والدولة التي حررت الوثيقة لديها تعفي هذه الوثائق من الترجمة والمصادقة عليها. [4]

(1) عبد العزيز، المرجع السابق، ص131.

(2) المرجع نفسه، ص131.

(3) المادة 95:" من الأمر 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية:" إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا" إذ حرر طبقا للأوضاع المألوفة في هذا البلد".

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص132.

د-تسجيل زواج الأجنبي بقرار قضائي:

سبق أن أشرنا في مجال الحديث عن تسجيل ولادة أو وفاة شخص أجنبي بقرار قضائي أنه لا يوجد في قانون الحالة المدنية أي نص يمنع الأجنبي من تسجيل ولادة أو وفاة أحد أفراد أسرته لدى ضابط الحالة المدنية الجزائري.

لا يحرم القانون الجزائري، الأجنبي الذي يريد أن يبرم عقد زواج مع جزائري أو مع شخص أجنبي مثله من التقدم إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لعقد زواجه وتسجيله في سجلات الحالة المدنية ومنحه دفترا عائليا.

وفي حالة أنه إذا أبرم الأجنبي (ذكرا أو أنثى) عقد زواج في الجزائر دون أن يكون قد سجله أو قيده في سجلات ممثليات بلده السياسية أو القنصلية، وكذلك لم يقيده أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق (في الجزائر) في الوقت المناسب، فيستطيع أن يتوجه إلى القضاء الوطني ويقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية ويطلب منه أن يتدخل لدى رئيس المحكمة التي أبرم في دائرة إختصاصها عقد الزواج من أجل أن يصدر قرارا قضائيا يأمر بموجبه ضابط الحالة المدنية بتقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية.

يجب على كل من وكيل الجمهورية الذي قدم إليه الطلب وعلى رئيس المحكمة الذي سيصدر القرار المطلوب، أن يتحققا من أن هذا الزواج قد وقع وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ووفقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في بلادنا، ومنها أهلية الزوج الأجنبي لإبرام عقد الزواج حسب قانون بلاده، وعدم مخالفة هذا العقد لقواعد النظام العام في الجزائر. [1]

ويعتبر مخالفا للنظام العام في الجزائر زواج المسلمة بغير المسلم، والزواج بالمحرمات شرعا ومخالفة من أهلية الزواج دون الترخيص، كما لا يجوز إبرام أي عقد زواج للأجنبي دون أن يقدم رخصة بالزواج مسلمة إليه من طرف والي الولاية التي يقيم بها.

نستنتج أن الأجانب المقيمين في بلادنا بشكل قانوني الذين يريدون أن يبرموا عقود زواجهم داخل التراب الوطني سواء مع جزائريين (ذكر أو أنثى) أو مع أجانب مثلهم، يستطيعون ذلك أمام الموظفين

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص134.

الجزائريين المختصين أو بموجب قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة مع مراعاة أهليتهم لعقد الزواج، ومع مراعاة واحترام كل القوانين الوطنية المطبقة. [1] في هذا المجال.

(1)عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص134.

المبحث الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية في ميزان العدالة ومتطلبات الرقمنة:

تعتبر سجلات الحالة المدنية سجلات رسمية يحررها موظف عام مختص أثناء أدائه لمهامه، وهذا في حدود الإختصاصات المخولة له قانونا، ووفق شروط وإجراءات قانونية، وهو ما يجعل لهذه السجلات حجة ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس الا بالطعن فيها، لدلك تعتبر كل العقود والوثائق و النسخ و المستخلصات التي تستخرج عن ضابط الحالة المدنية هي وثائق رسمية لها حجية مطلقة شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختمها وتوقيع السلطة التي حررتها، حيث نجد للقضاء دور فعال في ذلك من خلال المراقبة والإشراف على أعمال ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة إختصاصهم، وكذا التصحيحات الإدارية الموكلة لهم، والسهر على تنفيذ مختلف التغيرات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية بسجلات الحالة المدنية. [1]

إستحدث القانون رقم 08/14 في القسم الرابع منه، ما يسمى بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث نجد هذا الأخير يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، كما يرتبط بالمؤسسات العمومية الأخرى، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، حيث نصت المادة 25 مكرر من القانون 08/14 على أنه يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ويرتبط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعينة[2]، والتي نذكر منها المصالح المركزية لوزارة العدل وكذا قطاع الضمان الإجتماعي، وقطاع الصندوق الوطني للتقاعد، قطاع التجارة.

المطلب الأول: حجية سجلات الحالة المدنية في المجال القضائي:

يرتبط ضباط الحالة المدنية وأعوانها خلال تأدية مهامهم بالمجال القضائي، سواء كان هذا الإرتباط يتعلق بمصالح النيابة العامة، التي تتولى الإشراف ومراقبة الحالة المدنية، حيث نجد أن هذا التدخل لا يقتصر فقط على المصالح الموجودة على مستوى البلديات، بل يمتد إلى مكاتب القبول، ومصالح الولادات والوفيات بالمستشفيات بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة، كما نجد

(1) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص29-30.

(2) المادة 25 مكرر من القانون رقم 14-08، المرجع السابق.

أن التدخل في مجال الحالة المدنية لا يقتصر على قضاة النيابة فقط، بل يمتد ذلك لقضاة الحكم وبالأخص رئيس المحكمة بسبب الإشكالات المتعددة التي يعاني منها نظام الحالة المدنية. [1]

الفرع الأول: دور قضاة النيابة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية:

أوجب قانون الحالة المدنية أن سجلات الحالة المدنية توجد في ثلاثة أنواع، تثبت وتسجل فيها وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة، وكذا جميع التعديلات التي تطرأ على أي وثيقة من هذه الوثائق خلال المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى غاية وفاته، فهي سجلات لها صفة المستندات الإدارية الرسمية، لما لها من حجية وقوة إثباتية بالنسبة لكل ما هو مسجل وثابت فيها، كما نجد أن المشرع أولى لها عناية خاصة من خلال إضفاء الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة، والتي تشمل مراقبة الحالة المادية لها، طبقا لنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية وكذا سلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها والتأكد من وجود ثلاثة سجلات (الولادات، الزواج، الوفيات). [2]

كما يجب أن يكون كل سجل مكون من نسختين بالنسبة للسنة الجارية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 14-08، وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 من نفس الأمر، كما تتجلى هذه الرقابة على السجلات في: [3]

- مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادة 10 و19 من الأمر 70-20.
- التأكد من إيداع السجلات التي عمرها 100 سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادتين 21 من الأمر 70-20 و 122 من قانون البلدية.
- التأكد من إنجاز الجداول السنوية و العشرية، وإرسالها إلى المجالس القضائية.
- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله، طبقا لنص المادة 57 من قانون الحالة المدنية.

(1)حميدي هدى، المرجع السابق، ص57.

(2) يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد17، الجزائر، جانفي 2018، ص420.

(3)حميدي هدى، المرجع السابق، ص57.

- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض، والتحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها طبقا لنص المادة 08 من الأمر 70-20، كما يجب أن لا يكتب أي تاريخ بالأرقام.
- التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 42 و52 من الأمر 70-20. (1)
- مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند إنتهاء كل سنة طبقا للمادة 09 من نفس الأمر. (2)

لقد نص الأمر 20/70 المعدل والمتمم على طريقتين من الرقابة تتمثل في:

أولا: طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها:

وتتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية، وذلك بالإطلاع عليها دون نقلها من مكانها، حيث" يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها: النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات" حسب الفقرة الأولى والثانية من المادة 23 من القانون 14-08، كما أسند المنشور رقم 05 المؤرخ في 1988/03/23 المتعلق بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية تحت مسؤولية النائب العام، وذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة إختصاصه وتكون هذه المراقبة سداسية، تختتم بتحرير تقرير مفصل يرسل إلى وزارة العدل، و مديرية الشؤون الدينية، كما تبعث نسخة إلى والي الولاية تحت إشراف النائب العام. (3)

ثانيا: طريقة نقل السجلات قصد الإطلاع عليها.

تتمثل هذه الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الأصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية قصد الإطلاع عليها طبقا لنص المادة 24 من قانون الحالة المدنية، والنائب العام أو مساعديه يقوم بالمراقبة السنوية، ويتعين عليه خلال عملية المراقبة التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر

(1) المادة 42،43 من الامر 70-20، المرجع السابق

(2) المادة09 من الأمر 70-20، المرجع نفسه.

(3)حميدي هدى، المرجع السابق، ص58-59.

عن إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس يتضمن نتائج التحقيق ويثبت فيه فيما إذا كانت المخالفات قد إرتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أم لا؟ طبقا لنص المادة 25 من قانون الحالة المدنية. [1]

الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية:

ان لرئيس المحكمة دور هام في مجال الحالة المدنية ، فهو من يتولى التنظيم والتأشير على سجلات الممسوكة من قبل ضابط الحالة المدنية من جهة ، وهو ما يضفي عليها القيمة القانونية، ومن جهة أخرى يظهر دوره جليا في إصدار الأوامر القضائية في الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية من تصحيح، تعديل، إلغاء، أو قيد مختلف عقود الحالة المدنية. [2]

اولا: افتتاح و اختتام سجلات الحالة المدنية:

تعتبر وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، من الوثائق الرسمية التي بها قوة ثبوتية، والتي تقبل الطعن بالتزوير فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته، فإن القانون قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة، لكي يضمن صحتها، وحسن العناية بها، كما أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد أي شيء في سجلاته إلا بعد ترقيم صفحاتها من الأول إلى الآخر، وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة الذي يقوم بتحرير محضر إفتتاح السجل بصفة رسمية، ويذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه، والسنة التي يستعمل فيها، وعدد الأوراق التي يتضمنها و إسم البلدية التي تستعمله، ويرفق بالسجل.

بعد إستيفاء كل هده الشروط، يصبح من الممكن إستعمال هذه السجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية، ويكون التسجيل فيها بصفة تتابعية دون أي بياض أو شطب أو محو أو حشو بين السطور ودون أي إختصار ورموز، وإذا ما كان لا بد من الشطب أو الإلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف. [3]

(1) يوسف مرين، المرجع السابق، ص421.

(2) حميدي هدى، المرجع السابق، ص65.

(3)أودية قادة، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، محاضرة ملقاة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2002، ص47.

وعند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية، يجب أن يوقف التسجيل فيها، وتختتم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم 31 من شهر ديسمبر من العام الجاري، على الساعة الثالثة والعشرين وتسع وخمسين دقيقة، وأن يحرر محضرا بإختتامها، يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل ثم تودع إحدى نسخها في محفوظات البلدية، أما النسخة الأخرى فترسل إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي خلال شهر من الإختتام على الأكثر وهذا تطبيقا لما تضمنته المادة 07 من الأمر 70-20 "ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله كل ورقة مع الإحتفاظ بما ذكر في المادة 106".

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر إفتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له".

وتطبيقا لما نصت عليه المواد 08،09 من الأمر 70-20 أيضا اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية إختتام السجلات و اقفالها [1]

ثانيا: الفصل في ملفات الحالة المدنية:

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في ملفات الحالة المدنية المعروضة عليه من خلال إصدار أوامر قضائية، سواء كان ذلك عن طريق إبطال أو تصحيح أو تعديل.

1-إبطال وثائق الحالة المدنية:

جاء في نص الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: " تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيح شكلا.

يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية، ولو كانت بياناته صحيحة".[2]

نستنتج من نص المادة أنه تبطل وثائق الحالة المدنية في حالات وهي:

- حالة ما إذا تضمنت وثائق الحالة المدنية بيانات أساسية مزورة.

(1) المادة 08-09، الأمر 70-20، المرجع السابق.

(2) المادة 46 من الأمر رقم 70-20، المرجع نفسه.

- حالة إذا ذكرت بيانات في غير محلها، حتى ولو كان العقد صحيح شكلا، كتسجيل وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة، انظر الى الملحق رقم (9).

إن وثائق الحالة المدنية الباطلة لا يمكن تصحيحها، وإنما يجب إبطالها بإتباع الإجراءات المحددة في نص المادة 47 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 وتتمثل في:

- تقديم طلب الإبطال أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، ويقدم هذا الطلب إما من قبل المعني مباشرة، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

يمكن إرسال الطلب بالطريق الإلكتروني، ويكون مرفوقا بالوثائق التي تثبت وجود بيانات مزورة، أو في غير محلها، أو حررت بصورة غير قانونية بالعقد المراد إبطاله.

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، فإن الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إبطال عقود الحالة المدنية هم الأشخاص المعنيين بالعقد محل الطلب، كما يجوز للنائب العام طلب إبطال عقد الحالة المدنية بصفة غير قانونية لداعي النظام العام.

- بناءا على عريضة وكيل الجمهورية، وطلبه إلغاء وثيقة الحالة المدنية الباطلة.' انظر للملحق رقم (10)، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بعد القيام بالتحقيقات الضرورية بالفصل في الطلب بمقرر قضائي، إما بالقبول وإبطال وثيقة الحالة المدنية، أو بالرفض مع التسبيب، وعندما يكون هذا المقرر القضائي نهائي يقوم ضابط الحالة المدنية بالبلدية بتسجيله في سجلات الحالة المدنية بهامش العقد المقرر إبطاله. [1]

2-تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة:

يقصد به تصحيح النقص والأخطاء في بيان أو أكثر من البيانات، أي الأخطاء غير المادية بوثيقة من وثائق الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح. [2]

(1) نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2019-2020، ص83.

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص58.

ككتابة اسم ولقب المعني أو إسم أب أو أم أو زوج المعني بطلب التصحيح بطريقة خاطئة في أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية (وثيقة ميلاد، وفاة، عقد زواج)، هذه الأخطاء يجوز تصحيحها.

وحسب نص المادة 49 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، فإنه يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية او المقررات القضائية المتعلقة بها، ويكون ذلك بأوامر وقرارات قضائية بالتصحيح، صادرة عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية وهذا لإضافة بيانات أساسية بوثيقة الحالة المدنية تم إغفالها أو تصحيح أخطاء غير مادية كالخطأ في إسم الجد في وثيقة ميلاد المعني، انظر للملحق رقم (11)، أما طلب تصحيح تاريخ عقد الزواج فهو مرفوض ، ملحق رقم (12)، لأنه يتعلق بإبطال العقد ككل لوجود بيانات مزورة أو في غير محلها.

- يتم التصحيح القضائي لوثيقة من وثائق الحالة المدنية الخاطئة حسب نص المادة 50 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.
- تقديم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية، بناء على طلب مكتوب من طرف المعني مباشرة، أو ضابط الحالة المدنية للبلدية، أو إرساله إلكترونيا، كما يطلب التصحيح تلقائيا وكيل الجمهورية، عندما يكون الخطأ أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد، ويرفق طلب التصحيح بالوثائق اللازمة، هذا التصحيح يكون بموجب أمر قضائي بالتصحيح، صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بعد إجراء التحقيق حول النقص أو الخطأ بوثيقة الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح[1]،

ثم يصدر رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية أمر بالتصحيح القضائي لوثيقة الحالة المدنية، يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أمر التصحيح، وإرسال نسخة من الأمر وإعطاء تعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابع لدائرة إختصاصه، لتسجيله على هامش السجل الذي سبق أن سجلت فيه الوثيقة أمر التصحيح، وألا يسلم أية نسخة عن الوثيقة المصححة بعد ذلك إلا مع التصحيح الواقع عليها، ويخطر النيابة العامة بالمجلس القضائي لتعمل على تسجيل أمر التصحيح على هامش النسخة الثانية لسجل الموجود بالمجلس القضائي. [2]

(1) نادية ضحوي، المرجع السابق، ص84.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص112.

3- تعديل وثائق الحالة المدنية:

تعدل وثائق الحالة المدنية لثلاثة أسباب، إما بسبب تغيير الإسم، أو بسبب تغيير اللقب أو بسبب تغيير الإسم أو اللقب ذو النطق أو الأصل الأجنبي.

لقد جاء في نص المادة 55 من الأمر 70-20المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم أن تغيير اللقب أو الإسم يعتبر تعديل لوثائق الحالة المدنية وليس تصحيحا، حيث يجوز للشخص طلب تغيير اسمه أو إضافة أسماء لإسمه، بشرط توافر المصلحة المشروعة، كأن يكون اسمه مشينا أو معيبا ويتم ذلك عن طريق إتباع الإجراءات التالية:

- تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية من قبل المعني أو ممثله الشرعي أو ضابط الحالة المدنية، يوضح فيه الإسم الذي يريده مكان إسمه في وثيقة الميلاد أو الأسماء المضافة لإسمه الأصلي مع إرفاق الوثائق اللازمة بالطلب، بدوره وكيل الجمهورية يقدم عريضة بطلب تغيير الإسم إلى رئيس المحكمة أو قاضي الحالة المدنية، وبعد القيام بالتحقيق والتأكد من توافر المصلحة، يصدر حكمه بتعديل الإسم [1]، وفي حالة عدم توافر المصلحة المشروعة لتعديل الإسم، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية برفض طلب تعديل الإسم، انظر للملحق رقم (13).

أما فيما يخص تغيير اللقب، وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، فإنه يجوز لكل شخص يتذرع بسبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم 71-155، الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة في ما يلي:

يقدم المعني طلبا بذلك إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة، الذي بدوره يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابع لدائرة إختصاصها مكان ميلاد المعني، وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن من لديه إعتراض من تقديمه إلى وزير العدل في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر، وبعد إنتهاء المدة يحيله الوزير مع لجنة مختصة مشكلة من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية قصد إبداء رأيهما في ذلك، ثم يعاد الملف إلى وزير العدل الذي يبدي إقتراحاته وبدوره يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الإختصاص النهائي في الموافقة إلى تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه للمعني، وبعد ذلك يتولى

(1)محمد ضويفي، المرجع السابق، ص119.

وكيل الجمهورية تقديم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده من خلال إصداره أمر بذلك. [1]

أما بخصوص تغيير الإسم واللقب ذو النطق الأجنبي، فإنه حسب الأمر 69-05 [2] ، يحق لكل شخص ولد بالجزائر من أبوين مجهولين مسجل بسجلات الحالة المدنية قبل صدور الأمر 70-20، أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاده، عقد زواجه، شهادة ميلاد أولاده إن وجدوا، حيث يتولى هذا الأخير نشره ليتمكن الغير من الإطلاع، ويقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بتقديم عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف والإعتراضات، حيث يتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب حكم لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن. [3]

المطلب الثاني: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

لقد تم تأسيس السجل الوطني الآلي، بموجب أحكام القانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية [4]، والذي دخل حيز الخدمة إبتداءا من تاريخ 15 فيفري 2014، بناءا على تعليمة وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، تحت رقم 1435، وهذا من أجل تحسين الأداء الإداري، وتقريب الإدارة من المواطن، وتسريع وتسهيل الإجراءات للحصول على الوثائق الإدارية من أي مكان دون التنقل إلى بلدية أصل العقد، وذلك من خلال الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى القطر الوطني بإمضاء وتسليم شهادات الميلاد والزواج والوفاة بالإعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث يحتوي هذا الأخير على جملة من العقود المحررة في سجلات الحالة المدنية، فهو سجل يحتوي على تجميع قاعدة بيانات الحالة المدنية لمجموع بلديات الوطن والتي عددها 1541 بلدية. [5]

---

(1) يوسف مرين، المرجع السابق، ص427.

(2)المادة 02 من الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 1969/01/30، المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1969/01/31، العدد 9، ص195.

(3)يوسف مرين، المرجع السابق، ص428.

(4) المادة 25 مكرر: " يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية، وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعينة، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل "القانون 14-08 ،المرجع السابق.

(5) مراد شيحاوي، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر بلدية البوني، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص85-86.

ولقد نجم عن إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية آثار عديدة، منها ما هو متعلق بموظفي مرفق الحالة المدنية، حيث سمح السجل بتحسين نظام تسيير نظام البلدية، وطريقة تعاملها مع محيطها، وهذا من خلال زيادة الإتقان، وفك الإختناقات داخل الدوائر الإدارية، والوصول إلى وتيرة ثابتة ومستقرة، وتعميم مفهوم الشفاهية والإبتعاد عن المحسوبية' ومنها ما هو متعلق بالإدارات المرتبطة بهذا السجل، حيث جاء ضمن تبني الجزائر مشروع الجزائر الإلكترونية في سنة 2013، توسيع إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في الإدارات العمومية، والإنتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية [1]، بتقديم خدمات إلكترونية لكافة المتعاملين معها، ومن بين القطاعات التي منحت لها وزارة الداخلية والجماعات المحلية نافذة من السجل الوطني الآلي من أجل تسهيل عملية إستخراج وثائق الحالة المدنية دون حاجة الفرد إلى التنقل إلى البلدية [2]، قطاع العدالة وقطاع الضمان الاجتماعي:

الفرع الأول: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع العدالة (نموذجا):

توجه قطاع العدالة في الجزائر إلى تطبيق تكنولوجيا المعلومات والإتصال، بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، بهدف تحقيق النزاهة وإقرار العدالة والتأسيس [3] لدولة القانون وذلك بالعديد من الوسائل أهمها:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. [4]

---

(1) يوهني حنان، مهداوي مليكة، دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية، دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدينة بلدية سيدي لخضر مستغانم، نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2018-2019، ص8.

(2) طبابيبة أية، صديقي مروة، السجل الوطن الآلي للحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص54-55.

(3) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015..

(4) حزام خديجة، أمزيان زليخة، رقمنة الخدمة العمومية في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص35.

تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الأنترنيت، من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية، وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة، وإنشاء تسيير ذاتي لإتصالاته الإلكترونية، وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة. [1]

وبحكم أن سجلات الحالة المدنية تخضع لإشراف النائب العام، حيث يبسط النواب العامون رقابتهم عليها بالسهر على ارسال نسخة من هذه السجلات الى أمانة ضبط المجس القضائي[2] الى جانب ذلك فإن وكيل الجمهورية و رئيس المحكمة يسهران على تدارك كل الأخطاء التي قد ترد في وثائق الحالة المدنية، والتي يتم تسجيلها في هذه السجلات، و تجسيدا لتطوير جهاز العدالة، منحت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بوابة أو نافذة الكترونية على السحل الوطني الآلي للحالة المدنية [3]، حيث أنه مكن جهاز العدالة من الاطلاع على وثيقتي الحالة المدنية المتمثل في شهادة الميلاد وشهادة الوفاة دون الحاجة الى الرجوع للبلدية، و لقد ساهمت هذه الخطوة في تفعيل وتسريع الخدمات على مستوى الجهات القضائية، وهذا أثناء النظر في القضايا المطروحة على مستوى النيابة أثناء المتابعات القضائية، حيث بإمكان النيابة العامة الاطلاع على وثائق الحالة المدنية للمتقاضين الماثلين أمامهم دون الحاجة الى اللجوء للبلديات مما يساهم في تسريع الإجراءات.

تبني هذه الخطوة خفف من عبء التنقل للحصول على وثائق الحالة المدنية ورقيا، وساهمت في اختصار الوقت خاصة في القضايا التي تتطلب عنصر الاستعجال و التي قد تكون خارج أوقات العمل الرسمية، و على الرغم من هذه المبادرة في جهاز العدالة، الا أنه من الناحية العملية مازالت هناك عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المرجو من ربط قطاع العدالة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، فمثلا عملية التصحيح للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية لازالت تتم بالاعتماد أو الرجوع الى السجلات الأصلية الورقية. [4]

---

(1) بوضياف اسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد رقم06، العدد02، الجزائر، 2022،ص279.

(2) مساعد وكيل الجمهورية للحالة المدنية، محكمة قالمة، مقابلة حول السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وحجيته في قطاع العدالة، بتاريخ 02 ماي 2024، الساعة 10:00سا.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع الضمان الاجتماعي:

سعت الجزائر على غرار دول العالم لتطوير وعصرنة المرفق العمومي والاعتماد على الإدارة الإلكترونية، عبر ربط المتعاملين (مؤسسات وأفراد) بفضاء إفتراضي يتيح مجالا أوسع للتعامل، وتحسين مستوى جودة خدماتها، وقد جسد قانون 14-08 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية، إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الممركز لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أين تم ربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية، والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية والمؤسسات العمومية الأخرى والمصالح المركزية لوزارة العدل. [1]

ومن أهم الإدارات التي تم ربطها أيضا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نجد وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وجميع الصناديق المنطوية تحتها وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) (**الملحق 16 و 17**)القانون رقم 83-11.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS) المرسوم رقم 92-07.
- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR) القانون رقم 83-12.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) المرسوم التشريعي رقم94-11.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري(CACOBAT) الأمر 97-01.

ويعتبر قطاع الضمان الاجتماعي أحد القطاعات الرائدة والسباقة في مجال إدراج تكنولوجيا المعلومات ضمن تسيير منظماته، ومواكبة وتيرة التنمية.

عمدت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على إطلاق مجموعة من الخدمات الرقمية، تحت شعار" الرقمنة لمحاربة البيروقراطية" والموجهة خصيصا لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا من العمال الأجراء

(1) المادة 25 مكرر من قانون 14-08 المعدل والمتمم الأمر 70-20:" يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية.
يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل".

وغير الأجراء والمتقاعدين، وطالبي العمل، ويتوفر قطاع العمل والضمان الإجتماعي على 36 منصة رقمية تتيح للمرتفقين بالاستفادة من 118 خدمة إلكترونية، مما يسمح بتقريب الإدارة من المواطن، ويعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS، العصب الرئيسي للمواطن من ناحية الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية حيث يوفر مجموعة من الخدمات للمؤمن أهمها:

أ- **بطاقة الشفاء(الملحق 14):** هي عبارة عن بطاقة إلكترونية تحمل عليها المعلومات الشخصية للمؤمن، تاريخ الميلاد، عدد الأولاد، وتواريخ ميلادهم والأدوية التي استهلكها، تعمل عن طريق جهاز موصول بالحاسوب ويكون متصل بالشبكة العنكبوتية برقم سري [1]، وهي نوعان:

- **بطاقة الشفاء للجيل الأول:** صدرت 2007 ومدة صلاحيتها 05 سنوات.
- **بطاقة الشفاء للجيل الثاني:** صدرت 2023 ومدة صلاحيتها 10 سنوات و إمتيازات أكبر.

ب- **فضاء الهناء(الملحق 15):** يتميز بعدة خدمات هي:

- خدمة تعويضاتي.
- خدمة إشعارات (إستدعاءات المراقبة الطبية).
- خدمة طلباتي (طلبات بطاقة الشفاء- طلبات العطل المرضية- طلبات رأسمال الوفاة).
- خدمة خلية الاستقبال والإصغاء الإجتماعي. [2]

ج-التصريح عن بعد والدفع الإلكتروني للإشتراكات:

- Télé déclaration
- Télé paiement

وعليه فإن استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في سنة 2014، واكب عصرنة صناديق الضمان الاجتماعي، ومكن من استخراج وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد- عقد الزواج- شهادة

(1) لواج منير، بوالريحان فاروق، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالجزائر، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 04، العدد02، الجزائر، سنة 2020، ص96.

(2)عميور سليم، مسؤول خلية الإصغاء الاجتماعي والإعلام والإتصال، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة، مقابلة حول حجية السجل اوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع الضمان الإجتماعي، الجزائر، يوم 2024/05/12، الساعة 13:45.

الوفاة) من شبابيك صناديق الضمان الإجتماعي، التي توقع وتختم بختم مسؤول المركز وتكون لها حجية إلا داخل الصندوق.

خلاصة الفصل الثاني:

عملت الدولة على تفعيل سجلات الحالة المدنية وعصرنتها والمؤسسات العمومية من خلال ربطها بالسجل الوطني الآلي، نجد منها قطاع العدالة والضمان الإجتماعي محاولة بذلك تجسيد تعميم مبدأ الرقمنة والإدارة الإلكترونية.

يتم إثبات حالة الأفراد من خلال وثائق أصلية، أو ما تعرف بالعقود كما أطلق عليها المشرع، حيث تم حصرها في ثلاثة أنواع (شهادة الميلاد، عقد الزواج، شهادة الوفاة)، حيث جعل لكل شهادة منها إجراءات معينة تتعلق بكيفية تسجيلها، وذلك بإختلاف الظروف التي تتم فيها الواقعة سواءا كانت عادية، أو غير عادية إضافة إلى الجهة التي يتم أمامها التصريح بالواقعة.

توجد مستندات إلى جانب هذه الوثائق لتحل محلها وهي بدورها تحوز القوة الثبوتية، مثل الشهادات الأصلية وتتمثل في النسخ الأصلية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية، حيث يتم استخراجها طبقا لسجلات الحالة المدنية، مما يضفي عليها الصبغة الرسمية، إلى جانب الدفتر العائلي الذي يشمل بيانات صحيحة تحمل الطابع الرسمي.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع سجلات الحالة المدنية، والإطار التنظيمي والإجراءات التي تحكمها، يتضح لنا أن سجلات الحالة المدنية تلعب دورا فعالا في تنظيم الحالة المدنية للأفراد ذلك أن المشرع ألزم ضباط الحالة المدنية بضرورة تسجيل أو تقييد كل وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية، والتي تعتبر من أهم المستندات الرسمية التي تثبت حالة الأشخاص الفردية والعائلية.

وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية صارمة عملت على تنظيمها، وذلك من خلال إحاطتها بجملة من الشروط سواء شكلية أو قانونية تحكمها، حيث سعى من خلالها المشرع إلى ضمان صحة البيانات الواردة في هذه السجلات، وبذلك جعلها تحوز قوة ثبوتية وحجية إذ لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

وعليه يمكن الإجابة على إشكاليتنا كالتالي:

كفل المشرع الجزائري حجيه لسجلات الحالة المدنية، من خلال الأحكام القانونية التي وضعها لتنظيمها وكذلك التعديلات التي مستها حيث عملت على ضمان صحة هذه السجلات وحمايتها من التزوير أو المساس سهوا أو إهمالا وبذلك تكتسب القوة الثبوتية مما يجعلها وسيلة إثبات لحالات الأفراد فيما يتعلق بأية واقعة تمت، وفق الإجراءات المحددة قانونا سواء الميلاد، أو الزواج، أو الوفاة.

وبناءا على ما تم تحليله في موضوع الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

1. تبنى المشرع الجزائري موضوع سجلات الحالة المدنية بموجب الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية الذي ألغى جميع النصوص المخالفة له، والذي أوجب وجود ثلاثة أنواع من سجلات الحالة المدنية (ميلاد، زواج، وفاة) وكل سجل بنسختين أصليتين.

2. قيد المشرع مسك سجلات الحالة المدنية والإطلاع عليها بقواعد وشروط وهذا حفاظا على صحة البيانات الواردة فيها.

3. تخضع سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة بسبب حرب أو كارثة، أو المفقودة لأسباب أخرى، الى شروط وإجراءات من أجل إعادة إنشائها بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من المعنيين بالأمر، حيث تتكفل اللجان المحلية واللجنة المركزية الاستشارية بهذه العملية وفقا لمراسيم جد خاصة..

4. لوثائق الحالة المدنية أثار حيث أنها ترسم هوية الأشخاص مما يترتب عنه حقوق تتمثل في منحهم الإسم، النسب، الجنسية، الميلاد وهذا بمجرد التصريح بالواقعة.

5. للطفل اللقيط الحق في الحصول على وثيقة ميلاد أو ما يعرف بالعقد المؤقت حيث يتم تحريره من قبل ضابط الحالة المدنية ويحمل كل المعلومات الخاصة بالطفل بما فيها الإسم الثلاثي الممنوح له، غير أن هذا العقد يكون قابل للإبطال في حالة ظهور الوالدين الشرعيين له.

6. المواطنين المولدين بالخارج والمسجلين بوزارة الخارجية لا يمكنهم استخراج شهادة الميلاد رقم 12 من البلديات وإنما يجب عليهم التنقل الى العاصمة لاستخراجها من الوزارة المعنية.

7. يتم إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية بالقنصلية عند الضياع أو الإتلاف بصفة تلقائية أو بناءا على طلب المعنيين بالأمر وتقوم بهذه العملية لجنة وزارية مشتركة.

8. إن عملية التصحيحات لوثائق الحالة المدنية لازالت تعتمد عمليا على الطرق التقليدية أو الورقية، دلك أنه في حالة صدور أحكام وأوامر قضائية بتصحيح الأخطاء الواردة فيها فإنه يتم الإعتماد على السجلات الأصلية فقط، ثم يتم نسخها مباشرة في السجل الوطني الالي للحالة المدنية دون ذكر البيانات الهامشية.

9. على الرغم من عصرنة سجلات الحالة المدنية من خلال استحداث السجل الوطني الالي، وربطه بالإدارات إلا أنه يبقى الى حد الساعة قاصرا على تحقيق الغرض المرجو، ذلك أن دور الإدارة يقتصر فقط في حدود الإطلاع على شهادة الميلاد والوثائق دون إمكانية إحداث أي تغيرات عليها، وهذا ما تم استنتاجه خلال زياراتنا لقطاع العدالة والضمان الاجتماعي بالرغم من الخدمات الإلكترونية التي يقدمونها.

التوصيات:

1. المحافظة على سجلات الحالة المدنية الورقية الأصلية، والحرص عليها من أن يصيبها أي شيء يفسدها أو يتلفها لأنها هي الأساس.

2. مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي.

3. وجوب التنسيق بين جهاز العدالة ومصالح الحالة المدنية لأن غيابه يؤدي إلى إفراغ الرقابة القضائية من محتواها الحقيقي.

4. إشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة ضباط الحالة المدنية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية) لذا وجب اختيار الموظفين والمنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة والشفافية والكفاءة، والابتعاد عن الإختيار والتعيين وفق أسس الوساطة والمحاباة مع ضمان تكوين مستمر لشاغلي هذه الوظائف.

5. إحاطة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بحماية خاصة من خلال خاصية أمان قوية وحفظ البيانات والمعلومات الموجودة على مستواه في حسابات احتياطية تجنبا لخطر القرصنة، أو التزوير أو زوال الحسابات الأصلية.

6. محاولة مواكبة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية مع الحالة المدنية الواقعية للأفراد بصورة متجددة (la mise à jour).

7. التنسيق الإداري بين الإدارات التي تربطها علاقة مباشرة أو بيئة مباشرة مع مصلحة الحالة المدنية، وتوحيد المبادئ والقواعد في إستعمال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لتخفيف العبء على المواطنين.

8. تنظيم ملتقيات حول سير الحالة المدنية بالتنسيق مع الجهات القضائية ومشاركتهم في فعالياتها لإثراء الموضوع، وتحديد العراقيل التي تعترضهم في الميدان عمليا".

9. العمل على تنسيق بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبين المواطنين في الخارج (الجالية) وذلك لمواكبة الأوضاع التي تعرقل سير مصلحة الحالة المدنية الخاصة بهم.

10. العمل على القضاء على الطرق التقليدية فيما يتعلق بالتصحيحات التي ترد على وثائق الحالة المدنية وذلك من خلال إيجاد إصلاحات تتعلق بالسجل الوطني الالي للحالة المدنية.

11. يجب إعادة النظر في المدة المحددة التي لا تتجاوز 80 سنة من أجل إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة بسبب حرب أو كارثة وجعلها مفتوحة غير محددة المدة.

12. يجب على المشرع الجزائري تدارك الحالة المدنية للأجانب وسن قوانين ومراسيم خاصة بهم من أجل سد الثغرات، وخاصة ان بلادنا بصدد الإنفتاح على الجانب السياحي الذي يدر على الخزينة العمومية أموال بالعملة الصعبة.

الملاحق

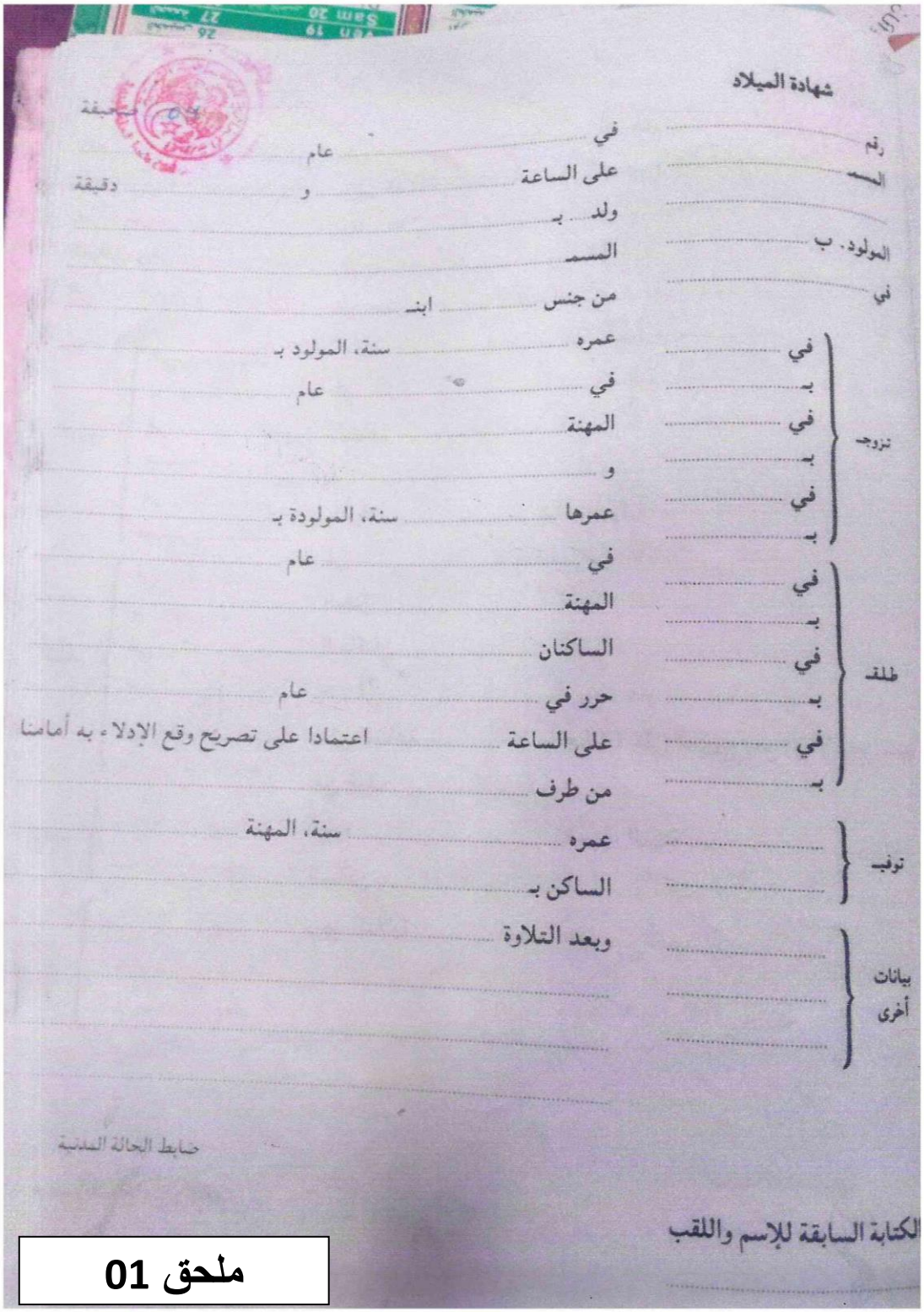

شهادة الميلاد

رقم .....
المسمى .....
.....
المولود ب .....
في .....

تزوج
- في .....
- بـ .....
- في .....
- بـ .....
- في .....
- بـ .....

طلق
- في .....
- بـ .....
- في .....
- بـ .....
- في .....
- بـ .....

توفي
- .....
- .....

بيانات أخرى
- .....
- .....
- .....

في ..... عام .....
على الساعة ..... و ..... دقيقة
ولد بـ .....
المسمى .....
من جنس ..... ابنـ
عمره ..... سنة، المولود بـ
في ..... عام
المهنة .....
و .....
عمرها ..... سنة، المولودة بـ
في ..... عام
المهنة .....
الساكنان .....
حرر في ..... عام
على الساعة ..... اعتمادا على تصريح وقع الإدلاء به أمامنا
من طرف .....
عمره ..... سنة، المهنة
الساكن بـ .....
وبعد التلاوة .....

ضابط الحالة المدنية

الكتابة السابقة للإسم واللقب .....

ملحق 01

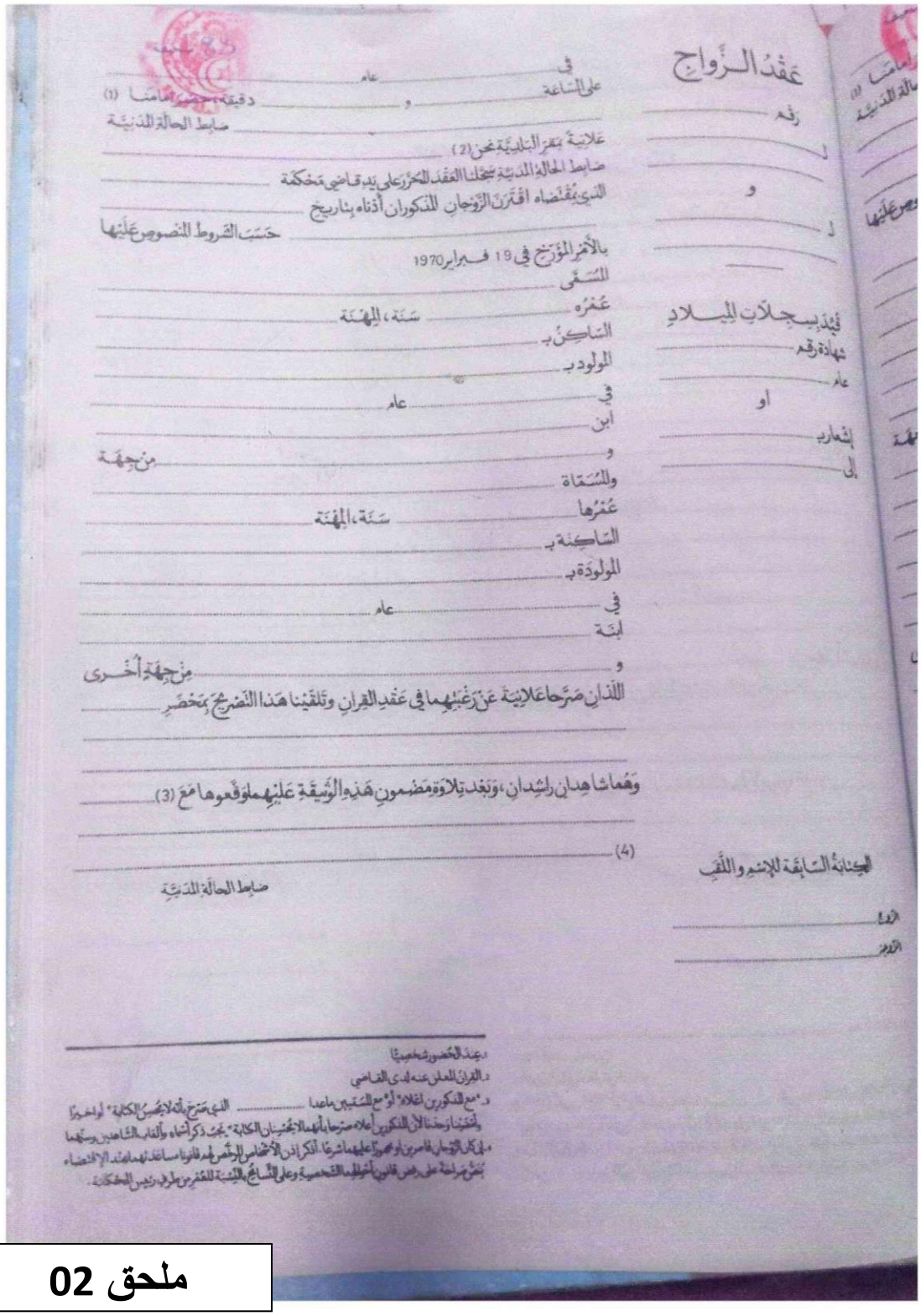

عقد الزواج

رقم

ل

و

ل

فيدرس سجلات الميلاد

شهادة رقم

عام

او

إشعار رقم

إلى

الجناية السابقة للإشهار واللقب

الزوج

الزوجة

في

على الساعة و دقيقة حضر أمامنا (1)

ضابط الحالة المدنية

علانية بمقر البلدية نحن (2)

ضابط الحالة المدنية سجلنا العقد المحرر على يد قاضي محكمة

الذي يقتضاه اقترن الزوجان المذكوران أدناه بتاريخ

حسب الشروط المنصوص عليها

بالأمر المؤرخ في 19 فبراير 1970

المسمى

عمره سنة، المهنة

الساكن بـ

المولود بـ

في عام

ابن

و من جهة

وللسماة

عمرها سنة، المهنة

الساكنة بـ

المولودة بـ

في عام

ابنة

و من جهة أخرى

اللذان صرحا علانية عن رغبتهما في عقد القران وتلقينا هذا التصريح بمحضر

وهما شاهدان راشدان، وبعد تلاوة مضمون هذه الوثيقة عليهم وقعوها مع (3)

(4)

ضابط الحالة المدنية

(1) بعد الحضور شخصيا

(2) القران المعلن عنه لدى القاضي

(3) مع المذكورين اعلاه أو مع الشهود ما عدا ..... الذي صرح بأنه لا يحسن الكتابة أو احدهما

وأخبرنا وحدنا الأن المذكورين أعلاه صرحا بأنهما لا يحسنان الكتابة. بعد ذكر أسمائهما وألقاب الشاهدين وسنهما

ولما كان الزوجان قاصرين أو محجورا عليهما شرعا أذكر إذن الأشخاص الذين لهم قانونا سلطة تزويجهما عند الاقتضاء

بعد مراجعة على رخص قانونية أو تعليمات القنصلية وعلى النسائج المثبتة للعقد من طرف رئيس المحكمة.

ملحق 02

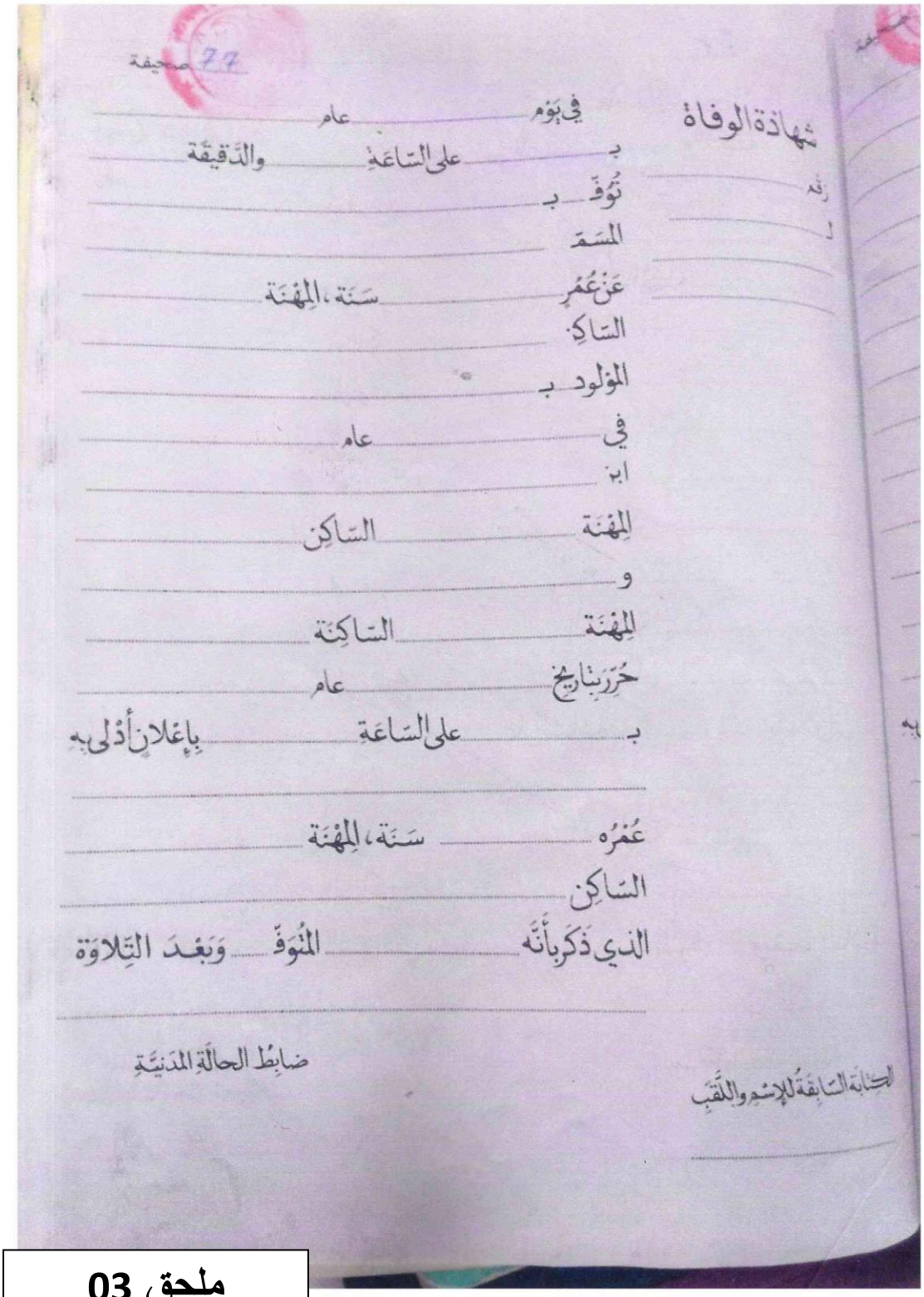

شهادة الوفاة

في يوم ..... عام .....

بـ ..... على الساعة ..... والدقيقة .....

توفّي بـ .....

المسمّى .....

عن عمر ..... سنة، المهنة .....

الساكن .....

المولود بـ .....

في ..... عام .....

ابن .....

المهنة ..... الساكن .....

و .....

المهنة ..... الساكنة .....

حرّر بتاريخ ..... عام .....

بـ ..... على الساعة ..... بإعلان أدلى به .....

.....

عمره ..... سنة، المهنة .....

الساكن .....

الذي ذكر بأنّه ..... المتوفّى ..... وبعد التلاوة .....

.....

ضابط الحالة المدنيّة

الكتابة السابقة للإسم واللقب

.....

ملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
Vilaya: Guelma
ommune: El-Fedjoudj
قالمة
الفجوج
السّجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية
الشّباك الموّحد
Registre national automatisé de l'état civil
Guichet unique

ملحق 04

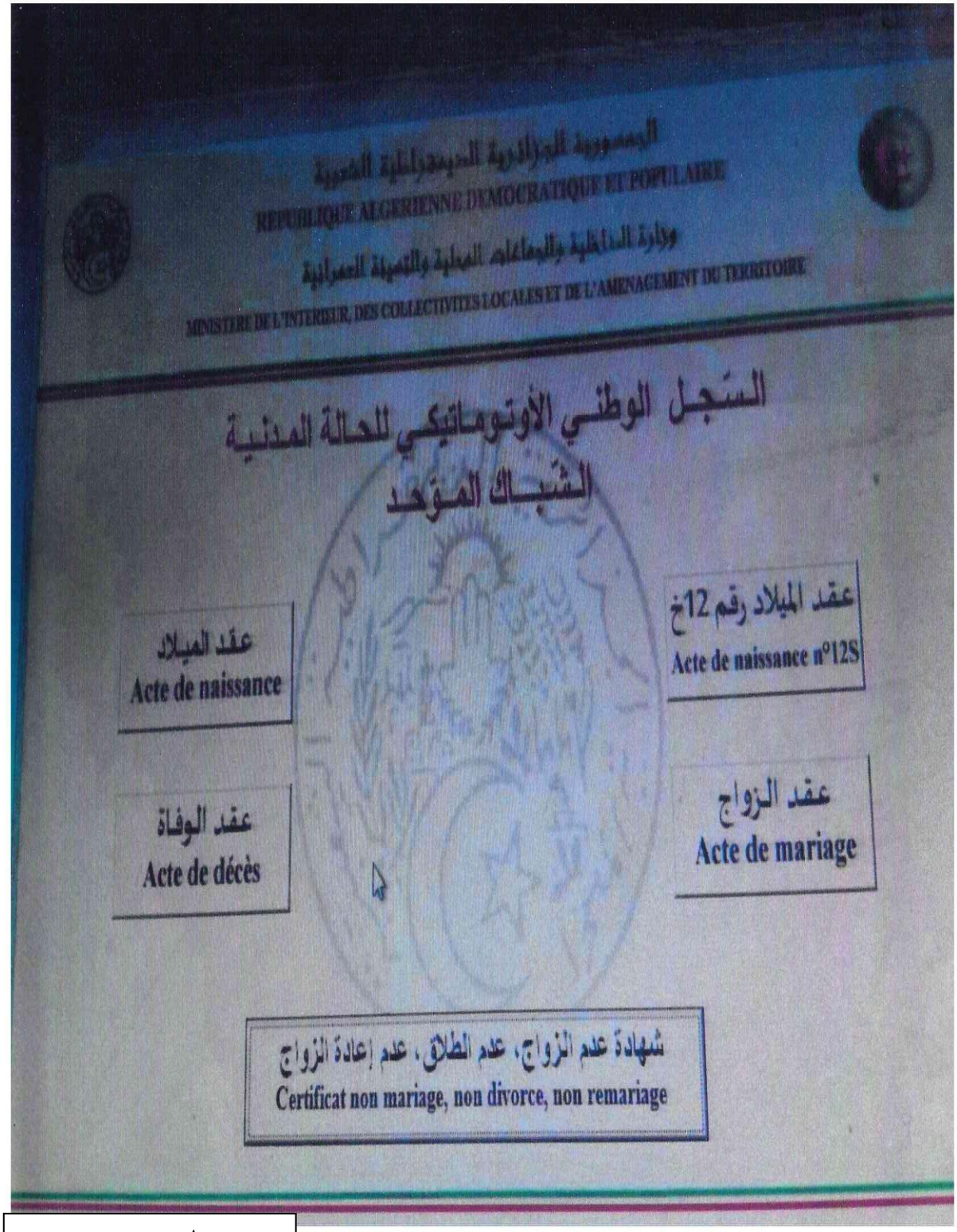
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
السّجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية
الشّباك الموّحد
عقد الميلاد رقم 12خ
Acte de naissance n°12S
عقد الميلاد
Acte de naissance
عقد الزواج
Acte de mariage
عقد الوفاة
Acte de décès
شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، عدم إعادة الزواج
Certificat non mariage, non divorce, non remariage

ملحق 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

إدارة في تحسّن دائم

Acte de Naissance النسخة الرقمية لشهادة الميلاد

تسجيل الطلب

تحديد هوية الطالب

رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة البيومترية *: CNI/ Passeport/ Permis de conduire Bion

Numéro Identificat

تأكيد البريد الإلكتروني *: exemple@exemple.com

exemple@exemple

علاقة الارتباط بصاحب العقد *: المعني

الهاتف النقال: Téléphone mobile

معلومات صاحب الشهادة

الإسم بالاتينية *: Prénom

اللقب بالاتينية *: Nom

بلدية الميلاد *: --------إختر بلدية--------

ولاية الميلاد *: --------إختر ولاية--------

رقم عقد الميلاد *: N° acte de naissance

مفترض

تاريخ الميلاد *: __/__/____

الرجاء تحديد يوم الأول جانفي إذا تاريخ الميلاد مفترض

أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة

تأكيد محتوى الصورة *: g44yn

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
قصر الحكومة ، 1 شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة الجزائر

ملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

إدارة في تحسّن دائم

Acte de mariage النسخة الرقمية لشهادة الزواج

تسجيل الطلب

تحديد هوية الطالب

رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة * البيومترية	Numéro Identificat / CNI/ Passeport/ Permis de conduire Bion
تاكيد البريد * الإلكتروني	exemple@exemple.com / exemple@exemple

الرجاء ملء الفراغ أعلاه

الهاتف النقال	Téléphone mobile Algérien
علاقة الإرتباط بصاحب * العقد	المعني

معلومات صاحب الشهادة

لقب الزوج * بالاتينية	Nom
إسم الزوج * بالاتينية	Prénom
ولاية * الزواج	--------إختر ولاية--------
بلدية * الزواج	--------إختر بلدية--------
تاريخ * الزواج	__/__/____ مفترض
رقم عقد * الزواج	N° acte de mariage

الرجاء تحديد يوم الأول جانفي إذا تاريخ الزواج مفترض

يد محتوى * الصورة	2yx78

أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
قصر الحكومة ، 1 شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة الجزائر

ملحق 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

إدارة في تحسّن دائم

Acte de décès النسخة الرقمية لشهادة الوفاة

تسجيل الطلب

تحديد هوية الطالب

التعريف * الو	Numéro Identificatio	رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة البيومترية *	CNI/ Passeport/ Permis de conduire Bion
الإلكتروني	exemple@exemple.com	تاكيد البريد الإلكتروني *	exemple@exemple.com
الهاتف النقال	Téléphone mobile	علاقة الإرتباط بصاحب العقد *	فرع مباشر

معلومات صاحب الشهادة

اللقب بالاتينية *	Nom	الإسم بالاتينية *	Prénom
ولاية الوفاة *	--------إختر ولاية--------	بلدية الوفاة *	--------إختر بلدية--------
تاريخ الوفاة *	__/__/____ مفترض	رقم عقد الوفاة *	N° acte de décès

الرجاء تحديد يوم الأول جانفي إذا تاريخ الوفاة مفترض

يد محتوى الصورة *	Vm5pde		أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
قصر الحكومة ، 01 شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة الجزائر

ملحق 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ....
محكمة ....
رئاسة المحكمة
نيابة الجمهورية
رقم الملف:
رقم الامر:

طلب مودع على مستوى محكمة ....

أمـر بإلغـــاء وفـــاة

نحن، .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: ....

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

- بعد الإطلاع على الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09

حيث ثبت من التحقيق أن المدعو : (الاسم واللقب).

المولود بتاريخ : ../.. /....

أبوه : ....بن .... وأمه : .... بنت ....

المسجلة من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية : ....

لا زال على قيد الحياة وأن تسجيل وفاته المقيدة في : ../.. /....

تحت رقم : .....

وقعت خطا، وان الوثائق المرفقة تثبت أن المعني بالأمر لا يزال على قيد الحياة.

وحيث أن مصلحة العارض ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بإلغاء الوفاة.

الكتابة السابقة للاسم واللقب
SAHNOUNI AISSA

- لهذه الأسباب –

نأمر بإلغاء عقد الوفاة المسجل في : ../.. /....

تحت رقم : .....

المحرر من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية : ....

وأن يؤشر بهذا الإلغاء على هامش السجل الخاص بالمواليد للمعني بالأمر.

كما يؤشر بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بالبلدية وفي نسخة السجل المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : ....

حرر ب: .... في: ../../ ....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق 09

نموذج عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية :

الجمهوريـــة الجزائـرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس :.....

محكمة :.....

وكيل الجمهورية :.....

عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية

الى :

السيد/ رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد فلان بن فلان وبعد الإطلاع على المادة 46 من قانون الحالة المدنية.

وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم ..... المسجلة في السجلات على الحالة المدنية لبلدية .....

بتاريخ ..... المتضمنة ميلاد أو وفاة أو زواج المعني المسمى : .....

والتي تثبت ان أصحابها مسجلون في بلدية :..... تحت رقم : .....

او أنه لا وجود له أصلا

يشرفني أن أعرض عليكم الوثيقة المذكورة والأوراق المرفقة وأرجوكم أن تفصلوا في ذلك ببطلان وإلغاء الوثيقة المشار إليها أعلاه والتي تحمل رقم .....

وستجدون رفقة هذه العريضة :

1 - الطلب المقدم من المعني

2 - نسخة الوثيقة المطلوب إلغاؤها.

حرر في: ..... بتاريخ ../../....

وكيل الجمهورية

التوقيع والختم

ملحق 10

مجلس قضاء ....
محكمة ....
رئاسة المحكمة
رقم الملف : ..../ ..
رقم الفهرس : ..../..

طلب مودع على مستوى محكمة ....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية.

نحن القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة : ....

- بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها

- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09

نامر بأن عقد : الميلاد

المحررة بلدية : .....

بتاريخ : ../.. /....

تحت رقم : .....

المتعلق بالمدعو (ة) : (الاسم واللقب).

فيما يتعلق پ : تصحيح الإسم ليصبح : (الاسم المصحح) ابن (اسم الأب)

وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).

بدلا من : (الاسم المطلوب تصحيحه) ابن (اسم الأب)

وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).

منطوق القرار: ليصبح(الاسم المصحح) ابن (اسم الأب)

وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم)

من الأن فصاعدا

بدلا من : (الاسم المطلوب تصحيحه) ابن (اسم الأب)

وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).

والباقي بدون تغيير

الكتابة السابقة للاسم واللقب

....

ونأمر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية : .....

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : .....

ونأمر بألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به

حرر پ: ..... في: ../../.....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....
محكمة: .....

أمـــــــــــر بالرفـــــــــــض

رقم الملف: ...../....
رقم الفهرس: ...../....

بتاريـــــــــخ : ../../ ....

نحن .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد : (الاسم واللقب) ابن (اسم الأب) و(اسم ولقب الأم)

القاطن : حي .....بلدية .....

بعد الاطلاع على عريضة وكيل الجمهورية الرامية إلى تصحيح

شهادة ميلاد المدعو : (الاسم واللقب).

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف

بعد الاطلاع على المادة: 57 من الأمر رقم : 70- 20 المؤرخ في :1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

حيث أن العارضة : (الاسم واللقب) تقدمت بطلب ترغب من خلاله

في تغيير الاسم في شهادة ميلادها لتصبح على النحو التالي :

(الاسم الذي تريده مكان اسمها واللقب) بنت (اسم الأب) وبنت (اسم ولقب الأم).

بـــــدلا من :

(الاسم الأصلي المراد تغييره واللقب) بنت (اسم الأب) وبنت (اسم ولقب الأم).

حيث أن التصحيح في مسائل الحالة المدنية يعتمد على الاثباتات المادية

استنادا للوثائق المقدمة من المعني بالملف.

وحيث أنه لا يوجد بالملف ما يبرر طلب تغيير الاسم للمصلحة المشروعة لاسيما وأن الاسم المراد تغييره غير مشين وغير مخالف للنظام العام، وغير مخالف للآداب العامة.

مما يتعين معه رفض الطلب لعدم التأسيس.

=/= لهـــــــذه الأسبـــــــاب =/=

نأمر برفض الطلب لعدم التأسيس.

القاضي المكلف بالحالة المدنية

ملحق 12

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب الرئيس
مصلحة الحالة المدنية
رقم الملف: ...../....
رقم الفهرس: ...../....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــــــر بالرفـــــــــض

بتاريـــــــــخ : اليوم ....من شهر .... سنة .....

نحن، .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة.....

بعد الاطلاع على طلب السيد : (الاسم واللقب) ابن (اسم الأب)

القاطن : .....بلدية .....

بعد الاطلاع على عريضة وكيل الجمهورية الرامية إلى تصحيح عقد زواج والدي المدعو : (الاسم واللقب)

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف

بعد الاطلاع على المادة : 49 من الأمر رقم : 70-20 المؤرخ في : 1970/02/19 المعدل والمتمم.

حيث أن العارض: (الاسم واللقب) تقدم بطلب يلتمس فيه تصحيح تاريخ عقد زواج والديه ليصبح على النحو الصحيح التالي :

بتاريخ : ../../.... تزوج (اسم ولقب الأب) مع (اسم ولقب الأم).

بـــــــدلا من :

بتاريخ : ../../.... تزوج (اسم ولقب الأب) مع (اسم ولقب الأم).

وحيث أن طلب المعنى يفتقد للتبرير الكافي ذلك أن العقد مسجل في سجل الزواج لسنة .... المعني يرغب في أن يصحح الزواج بتاريخ :....

وحيث أن عقد الزواج المنوه اليه مسجل بتاريخ ثابت ومحدد باليوم والشهر والسنة ومن ثمة فإن تغييره الى تاريخ مغاير يبقى بدون تبرير ومن ثمة يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس.

=/= لـــــــــهذه الأسبـــــــــاب =/=

نأمر برفض الطلب لعدم التأسيس.

القاضي المكلف بالحالة المدنية

ملحق 13

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
CNAS
https://elhanaa.cnas.dz
الشفاء
البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا
بطاقة الشفاء
سهولة الحصول على الأداءات
لخدمة عمومية راقية
تستعمل بطاقة الشفاء في اطار نظام الدفع من قبل الغير لدى:
لدى الصيادلة المتعاقدين
لدى الأطباء الخواص المتعاقدين
لدى العيادات المتخصصة في جراحة القلب
لدى مراكز تصفية الدم
لدى عيادات التوليد
لدى صانعي النظارات الطبية الخواص
تذكير:
01 هذه البطاقة شخصية
02 لا يجب استعمالها من قبل غير صاحبها.
03 يجب استرجاعها مباشرة بعد استعمالها لدى مقدمي العلاج.
cnasdirectiongenerale
023.38.49.52 / 023.38.42.89

ملحق 14

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
CNAS
منصة الهناء الرقمية
https://elhanaa.cnas.dz
يوفر لكم فضاء الهناء عدة خدمات رقمية
بنقرة واحدة
تلقي مختلف الاشعارات
الاطلاع على تعويضاتكم السابقة
الاطلاع على المعلومات الخاصة بكم و بذوي حقوقكم
تحميل وطبع شهادة الانتساب
طلب بطاقة الشفاء
إيداع العطل المرضية
طلب رأسمال الوفاة
التصريح بعطلة الأمومة
023.38.49.52 / 023.38.42.89
طريق الحوضين - بن عكنون - الجزائر
www.cnas.dz
cnasdirectiongenerale
3010

ملحق 15

إستعمالات بطاقة الشفاء:

يمكن استعمال بطاقة الشفاء بنسختيها الأولى والثانية لدى مهنيي الصحة الخواص المتعاقدين في إطار نظام الدفع من قبل الغير:

- الصيادلة.
- الأطباء المعالجين.
- صانعي النظارات الطبية.
- متعاملي النقل الصحي.
- عيادات الجراحة القلبية.
- مراكز تصفية الدم.
- عيادات التوليد.

بطاقة الشفاء 2:

أطلقت أول بطاقة شفاء في نسختها الثانية في **12 ديسمبر 2023** و تحمل نفس إمتيازات البطاقة الأولى، كما تتمتع بتقنيات أمان جد متطورة، مما يضمن حماية أكبر للمعلومات الشخصية للمؤمن لهم اجتماعيا، لاسيما و أن بطاقة الشفاء تحتوي على بيانات حساسة تتعلق بمسار علاج المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم إضافة الى بياناتهم التعريفية.

خصائص بطاقة الشفاء 2 :

بطاقة الشفاء في نسختها الثانية تعتبر قفزة نوعية في مجال الخدمات الرقمية فهي تتميز بخصائص تقنية جد متطورة تتمثل في:

- التكامل التقني العالي مع التطبيقات الذكية والمنصات الرقمية الخاصة بالصندوق،مما يتيح للمستفيدين الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي بشكل أسرع وأسهل.

- مساحة تخزين أكبر وخوارزميات تشفير أقوى،
- تحتوي شريحة البطاقة على آخر 40 وصفة طبية إلكترونية للمستفيد وذوي حقوقه.
- 400 آخر دواء مسلم وهو مالم يكن متاحا بالبطاقة الأولى،
- نظام عالي لتشفير المعلومات.
- إمكانية الاطلاع على كل الادوية الموصوفة والمستلمة.
- تقدر مدة صلاحية البطاقة بـ 10 سنوات.
- جودة المواد التي صنعت منها البطاقة بحيث تحميها من التلف.
- إمكانية ادراج معلومات إدارية وطبية إضافية هامة تخص المستفيد على غرار:

الجنس، الفئة، الامراض، تحديد الاحقية في التكفل بالأمراض طويلة الأمد لتأمين ناجع عند استعمال البطاقة.

- إمكانية ادراج الرمز الخاص (code pin).

جديد

ابتداء من **19 ديسمبر 2023** تم الرفع من سقف الاستفادة من الدواء في إطار نظام الدفع من قبل الغير بواسطة بطاقة الشفاء بنسختيها من:

3000 دج إلى **5000 دج** لغير المصابين بالأمراض المزمنة.

ملحق 16

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
CNAS
إطار الإستفادة
البطاقة الإلكترونية
للضمان الاجتماعي
الحصول الرقمي للضمان الاجتماعي
واقع يلمسه المواطن
www.cnas.dz
3811
/CNAS_DG
طريق الحوضين بن عكنون - الجزائر
023.38.49.52/023.38.48.89
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
CNAS
طريق الحوضين – بن عكنون – الجزائر
023 38.49.52 / 023 38.42.89
www.cnas.dz
cnasdirectiongenerale
خلية الإصغاء الإجتماعي، الإعلام والإتصال
2023

ملحق 17

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القوانين العادية:

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

2-الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 1969/01/30، المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1969/01/31.

3-الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 11يناير2017.

4-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37 بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو 2011.

5-قانون رقم 14-08، المتعلق بنظام الحالة المدنية، المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 أغست سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أغست 2014.

6- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

7-القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

8- القانون 17-03، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، المعدل و المتمم للأمر 70-20، يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 11 يناير 2017.

ب- المراسيم:

1- المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

2- المرسوم رقم 71- 156 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق لـ 03 يونيو 1971، المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 11 يونيو 1971.

3- مرسوم رقم 72-142 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، الجريدة الرسمية العدد63، الصادرة بتاريخ الثلاثاء28 جمادى الثانية عام 1392هـ الموافق لـ 8 غشت سنة 1972م.

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين، الجزء 1، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2010.

3- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2014.

4- محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحدثها، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، (دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-2-، الجزائر،2014-2015.

2- نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2007-2010.

3- مراد شيحاوي، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر بلدية البوني، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017-2018.

4- بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018-2019.

5- بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020-2021.

6- حزام خديجة، أمزيان زليخة، رقمنة الخدمة العمومية في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021.

7- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (14-15).

8-رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020.

9-طبايبية أية، صديقي مروة، السجل الوطن الآلي للحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023.

10- نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، الجزائر، 2019-2020.

11- يوهني حنان، مهداوي مليكة، دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية، دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدنية بلدية سيدي لخضر مستغانم، نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2018-2019.

ج- المقالات

1-بوضياف اسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد رقم06، العدد02، الجزائر، 2022.

2-لواج منير، بوريحان فاروق، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالجزائر، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2020.

3-مروان سارة، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2022.

4-يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد17، الجزائر، 2018.

د- المداخلات:

1-أودية قادة، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، محاضرة ملقاة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2002.

2-طحطاح علال، مداخلة بعنوان: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع التحديات أفاق أيام16/17ديسمبر2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

هـ- المقابلات:

1-عميور سليم، مسؤول خلية الإصغاء الاجتماعي والإعلام والإتصال، الصندوق الوطني للمكتبات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة، مقابلة حول حجية السجل اوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع الضمان الإجتماعي، الجزائر، يوم 2024/05/12، الساعة 13:45.

2-مساعد وكيل الجمهورية للحالة المدنية، محكمة قالمة، مقابلة حول السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وحجيته في قطاع العدالة، بتاريخ 02 ماي 2024، الساعة 10:00سا.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس

المحتويات	الصفحة
بسملة	-
شكر وتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسجلات الحالة المدنية	
المبحث الأول: قواعد مسك سجلات الحالة المدنية	**8**
المطلب الأول: إنشاء سجلات الحالة المدنية	**8**
الفرع الأول: كيفية قيد سجلات الحالة المدنية	8
أولا: الافتتاح	8
ثانيا: الاختتام	10
الفرع الثاني: الجداول الملحقة بسجلات الحالة المدنية	11
أولا: الجداول السنوية	11
ثانيا: الجداول العشرية	12
المطلب الثاني: قواعد الاطلاع على سجلات الحالة المدنية	**12**
الفرع الأول: شروط الاطلاع على سجلات الحالة المدنية الورقية	12
أولا: حفظ سجلات الحالة المدنية	13
ثانيا: الإطلاع على سجلات الحالة المدنية	14
الفرع الثاني: قواعد سير عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	15
أولا: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	15
ثانيا: كيفية عمل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	18
المبحث الثاني: إجراءات تجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	**20**
المطلب الأول: إجراءات تجديد السجلات الأصلية للحالة المدنية	**21**
الفرع الأول: كيفية تجديد السجلات الغير صالحة للاستعمال	21
الفرع الثاني: كيفية تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية	22
المطلب الثاني: إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	**23**
الفرع الأول: كيفية إعادة إنشاء السجلات المفقودة بسبب حرب أو كارثة	23

الفهرس:

أولا: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	23
ثانيا: إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	25
الفرع الثاني: كيفية إعادة إنشاء السجلات المفقودة لأسباب أخرى	29
أولا: وجوب صدور حكم قضائي يتضمن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية	30
ثانيا: قيد مضمون الحكم القضائي في السجلات المطابقة لها	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية	
المبحث الأول: أبعاد حجية سجلات الحالة المدنية في الداخل والخارج	**35**
المطلب الأول: وثائق الحالة المدنية الأصلية والمستندات التي تقوم مقامها	**35**
الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية الأصلية	35
أولا: وثيقة الميلاد	35
ثانيا: وثيقة الزواج	38
ثالثا: وثيقة الوفاة	39
الفرع الثاني: المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية	41
أولا: النسخ الأصلية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية	41
ثانيا: الدفتر العائلي	42
المطلب الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية القنصلية	**45**
الفرع الأول: ضمان الحجية في حال ضياع أو إتلاف السجلات القنصلية.	46
الفرع الثاني: حجية تنظيم الحالة المدنية للأجانب في الجزائر	48
المبحث الثاني: حجية سجلات الحالة المدنية في ميزان العدالة ومتطلبات الرقمنة	**55**
المطلب الأول: حجية سجلات الحالة المدنية في المجال القضائي	**55**
الفرع الأول: دور قضاة النيابة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية	56
أولا: طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها	57
ثانيا: طريقة نقل السجلات قصد الإطلاع عليها	57
الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية	58
اولا: افتتاح و اختتام سجلات الحالة المدنية	58
ثانيا: الفصل في ملفات الحالة المدنية	59
المطلب الثاني: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	**63**

الفهرس:

الفرع الأول: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع العدالة (نموذجا)	64
الفرع الثاني: حجية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في قطاع الضمان الاجتماعي (نموذجا)	66
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	**71**
الملاحق	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
الفهرس	–

الملخص:

تعد سجلات الحالة المدنية من أهم المستندات الرسمية التي تنظم الحالة المدنية للأفراد، ونظرًا لأهميتها في حياة الفرد فقد نظمها المشرع بموجب الأمر 70-20 الذي تم تعديله بالقانون 14-08 ليليه القانون 17-03 حيث حاول من خلالهم وضع أحكام صارمة بغرض ضمان صحة بيانات هذه السجلات وحمايتها من التزوير وذلك من خلال تحديد قواعد مسك هذه السجلات والاطلاع عليها من قبل أشخاص مكلفون بذلك، إضافة إلى تحديد التدابير اللازمة في حالة الفساد أو الإتلاف الذي قد يطول سجلات الحالة المدنية.

ولتسهيل البحث والمراجعة، فقد ألزم المشرع وجوب إعداد جداول ملحقة بهذه السجلات إضافة إلى ذلك فقد أخضع المشرع سجلات الحالة المدنية لنظام رقابي قضائي يكمن في رقابة قضاة النيابة العامة من خلال إبطال أو تعديل أو تصحيح الوثائق والعقود حسب الحالة أو رقابة رئيس المحكمة من خلال إشرافه على افتتاح هذه السجلات وتحرير محضر خاص بذلك، وبهذا فقد كفل المشرع الجزائري حجية سجلات الحالة المدنية بإضفاء الصيغة الرسمية عليها لتكسب بذلك قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

Abstract:

Civil status records are among the most important official documents that regulate the civil status of individuals. Due to their importance in the life of the individual, the legislator organized them according to Order 70-20, which was amended by Law 14-08, followed by Law 17-03, through which he tried to establish strict provisions for the purpose of ensuring the accuracy of data. These records are protected from forgery by specifying the rules for keeping these records and viewing them by persons assigned to do so, in addition to specifying the necessary measures in the event of corruption or destruction that may affect civil status records.

In order to facilitate research and review, the legislator has required the preparation of tables attached to these records. In addition, the legislator has subjected civil status records to a judicial oversight system that lies in the oversight of the Public Prosecution judges through invalidation, amendment, or correction of documents and contracts as the case may be, or the oversight of the president of the court through his supervision of Opening these records and writing a special report on that. Thus, the Algerian legislator has guaranteed the authenticity of civil status records by giving them an official form so that they gain evidentiary power that cannot be challenged Except by forgery.